

الفصل الرابع

فى تشريع الأموال والمعاملات المالية والتجارية

إن أهم ظاهرة يتميز بها المجتمع الجاهلى . . أو المجتمع المادى الوثنى ،
هى : الحرص على المال : فى الإمساك والشح به ، وراء المصلحة الفردية . .
وفى استغلاله استغلالا سيئاً فى سبيل تنميته أو فى تحصيله .

وعن هذه الظاهرة ينتشر فى المجتمع المادى ، أو المجتمع الجاهلى :

- ١ - التعامل بالربا ،
- ٢ - وأكل أموال الناس بالباطل ،
- ٣ - ورشوة الحاكم ،
- ٤ - واستضعاف اليتامى ، وأكل أموالهم ،
- ٥ - واستضعاف النساء والاعتداء على أموالهم ، أو استغلالهم استغلالا سيئاً ، فى سبيل المال ،
- ٦ - والانطلاق فى المتعة وفى تحصيل وسائل الترف لمن يملك المال ،
- ٧ - وزيادة الحرمان لكل صاحب حاجة ، واستغلاله استغلالا بشرياً فى أسوأ أوضاعه ، من أصحاب المال .

والمجتمع الإنسانى ، أو المجتمع صاحب الروحية الإنسانية ، وهو المجتمع المؤمن بالله وحده : هو مجتمع تختفى فيه أمارات هذه الظاهرة . وهى ظاهرة الشح بالمال فى سبيل المصلحة العامة . . والاستغلال السيئ للمال فى المعاملات المالية والتجارية . أى هو مجتمع على النقيض من المجتمع المادى .

والمجتمع المادى قد يصير إلى مجتمع مؤمن بالله إذا تحول أفرادہ إلى

الإيمان بالله .. والمجتمع المؤمن بالله قد يصير إلى مجتمع مادي إذا تحول أفراده إلى ماديين . على معنى : أن المجتمع تابع لأفراده . فإن كان أفرادهم مؤمنين بالله كان المجتمع مجتمعاً مؤمناً بالله . وإن كان أفرادهم ماديين ، ينكرون الروحية الإنسانية والقيم العليا في حياة الإنسان ، فالمجتمع مجتمع مادي . وعلى معنى أيضاً : أن المجتمع المؤمن بالله اليوم ، قد يكون المجتمع المادي بالأمس . والعكس بالعكس .

والإسلام هو عامل تحويل فقط . أى عامل يدفع المجتمع المادي إلى مجتمع مؤمن بالله . كالألحاد فإنه عامل يدفع المجتمع المؤمن بالله إلى مجتمع مادي . ومهمة الإسلام في هذا التحويل هي مهمة مزدوجة :

أولاً : مهمة التنديد بأمارات المجتمع المادي ، وتهوين الارتباط النفسي بها ،

وثانياً : مهمة الدعوة إلى ترك هذه الأمارات .. وإلى الانتقال إلى القصد منها ، لتحقيق أمارات المجتمع المؤمن بالله . وقد تكون الدعوة إلى ذلك : بالنهي والكف عن ممارسة الأمارات المادية .. أو بالأمر بفعل النقيض منها .

وكلما قوى الإيمان بالله كلما كانت نفوس المؤمنين به : أكثر طواعية للخروج من الماضي المادي ، والدخول في المجتمع الجديد .. وكلما كذلك كان التحول أسرع وأدوم . وكلما قويت الدعوة إلى الإيمان بالله ، كلما نفر المؤمنون من العودة إلى الماضي .. وكلما ابتعدوا عن رجعية المادية الوثنية ، وتأثير المتصدين لها : « يا أيها الذين آمنوا : إن تطيعوا الذين كفروا : يردوكم على أعقابكم (أى يرجعوا بكم إلى الوراء . وما كان وراءهم بالأمس هو : الاتجاه المادي في المجتمع بأماراته العديدة السابقة) فتقلبوا خاسرين (أى وعندئذ يتحول أمركم إلى خسران . لأنكم عدتم إلى تلك الحياة التي لا يعرف فيها إلا المال ، بدلا من الإنسان .. والتي يصبح فيها الإنسان وسيلة للمال .. وقد يباع ويشترى بالمال) . بلى الله مولاكم ، وهو خير الناصرين » (فالمال في المجتمع السابق سيكون معبودكم . أما مجتمعكم الإيماني

الجلديد فالله هو المعبود .. هو المولى والسيد ، بصفاته العديدة التى يجب أن نحاكوها فى سلوككم ومواقفكم . فإن أنتم حاكيتم صفاته فى أعمالكم ونشاطكم الإنسانى كنتم أصحاب سيادة ، وانتصرتكم على أعدائكم . وكان الله إذن خير الناصرين لكم (١) .

وإذا كان الإسلام عامل تحويل للمجتمع .. وإذا كانت مهمته فى سبيل التحويل هى التنديد بالماضى ، والحث على قبول ما يعتبر ضداً له : فإن رأيه فى شئون المال على الأخص يجب أن يكون مساوفاً لهذه المهمة المزدوجة : أى يتندد هنا فى المعاملات المالية بالربا .. ويأكل أموال الناس بالباطل .. ورشوة الحاكم .. واستضعاف اليتامى وأكل أموالهم .. واستضعاف النساء واستغلال ضعفهن استغلالاً سيئاً . فى سبيل المال .. والانطلاق فى المتعة للترف .. وزيادة الحرمان للمعزوم ، مع سوء استغلال طاقته البشرية . كما يبحث على التخلي عن هذه الأمارات المادية .. ويدعو إلى مقابليها من الإنفاق فى سبيل الله . أى لغاية ليست غاية شخصية .

وقول القرآن الكريم : « يحق الله الربا ، ويربى الصدقات » (٢) : يصور أصدق تصوير مهمة الإسلام فى نقل المجتمع المادى .. إلى مجتمع إنسانى ، يؤمن بالله . فالربا رأس الاستغلال السىء للمال .. هو استغلال الحاجة المحتاج ، وانتهاك لرباط الإنسانية من المربى بينه وصاحب الحاجة . بينما الصدقات تعاطف وتكافل إنسانى على صاحب الحاجة .. وإعطاء له من المتصدق ، دون أن يكون شريكاً معه فى ملكية المال .

فمجتمع الربا على الضد إذن فى وضوح ، من مجتمع الصدقات : ذلك مجتمع مستغل أسوأ استغلال .. وهذا مجتمع ثان يعطى من إنسانية ولا يأخذ مقابل ما يعطى . ومن جانب آخر إذا كان الربا مصدر الكوارث فى المجتمع

المادى ٠٠ بينما الصدقات مصدر نماء للمجتمع صاحب الروحانية الإنسانية :
فهناك بين الاثنين تضاد آخر واضح ، كذلك التضاد بين الاستغلال المنحرف ..
والعطاء من أجل المشاركة فى الإنسانية .

والكوارث والحروب التى مرت بالمجتمعات الأوروبية ، الغربية منذ
القرن التاسع عشر إلى الآن ، والتى تمر اليوم بالعالم كله : تعود فى وقوعها
إلى إباحة الكنيسة البروتستنتية فى القرن السادس عشر : للربا ، كوسيلة
مشروعة لاستثمار المال . وقد أدى التعامل بالربا - والربا المركب - إلى
تكديس المال فى جانب قلة من الأثرياء . وهذا التكديس أدى بدوره إلى
ظهور الرأسمالية . فالرأسمالية هى مبالغ النقود التى تتداول بالربا . وهى كذلك
سيادة المال فى الدولة . وأصبحت تعرف بالنظام الاقتصادى الذى تسود فيه
الملكية الخاصة لجميع - أو لمعظم - وسائل الإنتاج ، والتوزيع : كالأراضى ..
والمصانع ٠٠ والمكك الحديدية ... الخ ، وتدار أصلا من أجل الربح ،
فى منافسة تامة . والاتجاه فى هذا النظام يتركز على جمع الثروة . وهو منذ
عهد لوثر Luther ٠٠ وكالفن Calvin فى القرن السادس عشر ، له :
ثلاث مراحل .

المرحلة الأولى : ٠٠٠ إلى سنة ١٨٠٠ م .

المرحلة الثانية : وهى مرحلة تعاظم الرأسمالية أو طغيانها : من
سنة ١٨٤٠ م .

والمرحلة الأخيرة للرأسمالية ، من سنة ١٩٠٠ م .

وفى المرحلة الأخيرة - وهى مرحلة نمو التعاونيات الكبيرة - بتزايد
الإشراف الحكومى على وسائل الإنتاج والتوزيع ، تحت ضغط الماركسية
التي تهتد بإلغاء الملكية الفردية ، وينقل المال إلى ملكية الدولة . ولكن مع
ذلك ، إذا ذكرت الرأسمالية : ذكرت المبادئ ٠٠ والوسائل ٠٠ والأرباح ٠٠
والقوة ٠٠ والنقود ، للرأسمالى .

ووظيفة الإسلام إذن ، إزاء خطر الانحراف في المال في المجتمع الجاهلي أو الوثني المادي - كخطر التعامل بالربا مثلاً - هي : أن يكرر دعوته إلى إبعاد هذا الخطر ، ويحرم الوسائل التي تؤدي إليه ، في الوقت الذي يكرر نداءه إلى الإنفاق فيما وراء الذات : في سبيل الله . وفي سبيل المصلحة العامة ، وهي مصلحة الروابط بين الأفراد في المجتمع .

وهذه الوظيفة التي هي للإسلام الآن في شئون المال : هي حل أو علاج لمشكلة الأضرار الناتجة عن الانحراف في استخدام المال ، وسوء التعامل به . . . وعلاج غير مباشر لمشكلة : ما يسمى : « بسوء توزيع الثروة القومية » . . . أو هي تطبيق لما يسمى : « بالعدالة الاجتماعية » . ولكن ليس عن طريق انتزاع الملكية الخاصة ممن ينحرفون في المال . . . أو عن طريق فرض ضرائب تصاعدية على ملكية المال . ولكن بدفع الإرادة الحرة في الإنسان إلى أن يسلك الطريق السليم لاستغلال المال والتعامل به : فيتجنب صور الانحرافات العديدة التي تكون الظاهرة الخاصة بالمجتمع المادي . . . ويقدم على الإنفاق . . . إلى العفو عن حاجته ، في سبيل الآخرين في المجتمع .

والانحرافات في استثمار المال ، أو في التعامل به ، ظواهر تتصل بالطبيعة البشرية ، إذا تغلبت عليها الأنانية . وهي إذن تتكرر كلما تنكر الباعث عليها . فهي ظواهر توجد مع وجود الإنسان . وحلها يدور بين ثلاثة حلول الآن ، بعد أن تداخل الفكر الوطني مع العقلية العالمية . . . أو بعد أن غزا الفكر الدخيل المجتمع الإسلامي كما يقال .

أولاً : استخدام العنف - مقتعاً باسم القانون - في تحطيم الملكية الفردية . . . وتحويل المال القوي إلى ملكية عامة ، تزايد الخشية فيها : أن تكون نافذة يتسرب منها : الفساد ، والعبث ، والانحراف بالمال بصورة ميسرة ، وفي حماية الدولة . وهذا هو حل الاشتراكية الماركسية .

ثانياً : وضع ضمانات وقيود على استثمار المال : كالتوسع في الرقابة الحكومية . . . وفرض ضرائب تصاعدية ، مما لا يحول إطلاقاً دون العبث

بالضمانات والقيود، طالما يمكن استخدام الرشوة في أجهزة الرقابة الحكومية..
وطالما يمكن التهرب أو التخلل من الوعاء الضريبي المفروض بوسيلة أو بأخرى .
وهذا هو حل الرأسمالية في مرحلتها الحاضرة .

ثالثاً : تكوين رقابة ذاتية في الأفراد ، تقوم على الإيمان بالله : تحول
دون الانحراف في استخدام المال والتعامل به . . وتدفع إلى إنفاق المال فيما
وراء حاجة المنفق ، في غير حرج ، وفي غير تهرب . . وتبتعد بذلك عن
أن يكون استثمار المال وسيلة لتكديسه أو لمنفعة خاصة . وإنما هو للجميع طالما
أن ملكيته أصلاً لله ، والإنسان مستخلف عليه . وهذا هو حل الإسلام .

وهو حل إنساني وأخلاقي . لأنه لم يفرض من خارج الإنسان . وإنما
تأصل على قوة الإنسان الداخلية ، وهي قوة الضمير . . هو حل لا يساق
إليه الإنسان ، ولا يتهرب منه . لأنه باختياره ، وإيمانه .

وأن اللجوء إلى الحل الأول يدل على تشاؤم في علاج المجتمع بصورة
أكثر إنسانية .. أو يدل على تعجل في استقرار الأمر من أجل الحكم ،
وعلى تخيير الطريق الأيسر في ممارسته والاستمتاع بجأه .. بينما اللجوء
إلى الطريق الثاني يدل على أن نفوذ المال لم يزل قابضاً على السلطة .

والاشتراكيون .. والرأسماليون يتفقون فيها بينهم سواء — دون أن
يوقعوا على اتفاق مكتوب — على أن أكثر الوسائل صرفاً لأنظار الأفراد
في المجتمع عن تصرفات السلطة القائمة : هي تشجيع ممارسة الحرية الفردية
في صلة الرجل بالمرأة ، وإهمال تقاليد المجتمع إذا كانت تضع قيوداً على
العلاقة الجنسية .

أما حل الإسلام فهو في حاجة إلى الصبر .. والإيمان بالإنسانية ..
ونكران الذات . ولذلك : استغرق انتقال المجتمع المادى قبل بعثة الرسول
عليه السلام — وهو المجتمع الجاهلى — من وضعه المادى .. إلى وضعه
الإنسانى .. أو الإيمانى : ثلاثة وعشرين عاماً . وهي سنوات الوحي
بمكة .. والمدينة معاً ، حتى فتح مكة ، وحجة الوداع .

وإذن ما جاء في آيات القرآن في الوحي المدني خاصاً بشئون المال : يستهدف إذن هدفين رئيسيين بالذات .

الهدف الأول : دفع الضرر المؤكد .. أو الضرر المترقب في المعاملات المالية بين الأفراد في المجتمع .

والهدف الثاني : توصيل منفعة المال إلى من هم أصحاب المنفعة فيه .

ويعتمد في تحقيق الهدفين على ضمير الفرد ، واستجابته إلى : نهي الله .. أو أمره ونصيحته . لأن المعاملات المالية التي يتأكد فيها ضرر أحد المتعاملين : يغيب فيها التوازن والتعادل بين طرفي المعاملة .. كما يغيب هذا التوازن والتعادل نفسه بين أصحاب المنفعة في المال ، ومن يملك المال . وفي غيبة التوازن أو التعادل بين الطرفين لا يجدى في تحقيقه : إلا نقطة ضمير الإنسان ، واستعداده لتلبية نداء الله ، فيما ينهى عنه .. أو يأمر به .

والقوة التنفيذية مع انعدام الضمير أو ركوده - فوق أن استخدامها ليس أخلاقياً بالنسبة للإنسان - إلا أنها لا تحول قطعاً دون الضرر .. ولا توصل قطعاً : المنفعة إلى أصحاب الحاجة إليها .

والفقهاء المسلمون في تأسيسهم فروع الأحكام الفقهية في المعاملات : على دفع الضرر .. وجلب المصلحة : كانت نظرتهم عميقة إلى هدف القرآن في استخدام المال . فالمال في ذاته لا يحكم عليه بأنه ضار ، أو نافع . وإنما استخدام المال قد يسيء ، وقد ينفع . والمستخدم له في كلتا الحالتين : هو الإنسان . ولذا : على الإنسان نفسه تنصب نظرة القرآن : في الحل .. والحرمة ، في توجيه المال . ونهى القرآن .. وأمره ، في هذا المجال ، يعود إلى الإنسان المحرك والموجه للمال في اتجاه ، أو في آخر .

والقرآن في شأن المال إذن : ترك للفرد المؤمن : الحرية في استثماره .. وفي اختيار وسائل تنميته ، في إطار الابتعاد عن الضرر المؤكد .. والحيلة

من ضرر مترقب ، وكذلك في إطار تحقيق المنفعة للمال لمن هم أصحاب المنفعة ، وقد لا يملكون المال .

والاقتصاد الإسلامي - إن كان هناك مفهوم بهذا المعنى - هو ذلك الاقتصاد الذي يباشره مؤمن بالله في حرية ، في إطار دفع الضرر ، وجلب المنفعة لأصحابها .. وعلى أساس أن المال أصلاً لله ، والإنسان مستخلف عليه .

والاقتصاد الإسلامي بهذا المعنى يقترب مرة من النظام الرأسمالي في إقرار الملكية الفردية .. ويتبعد عنه مرة أخرى في حرية التصرف بالمال ، في غير إطار دفع الضرر المتأكد ، والمترقب ، وجلب المصلحة لأصحاب المصلحة فيه . ويقترب مرة من النظام الاشتراكي في شمول منفعة المال لمن لا يملكون المال .. ويتبعد عنه مرة أخرى في الملكية العامة للمال ، وعدم جواز الملكية الفردية .

وإذن : اختيار الوسيلة للتنمية الاقتصادية ، واستثمار المال : مكفول لمالك المال في نظر الإسلام ، بشرط أن يدور في الإطار القرآني : من دفع الضرر .. وجلب المصلحة للآخرين .

— وفي دفع الضرر يؤكد ينهى القرآن في شئون المال عن :

١ - التعامل بالربا ،

٢ - وأكل أموال الناس بالباطل ،

٣ - واستضعاف يتامى وأكل أموالهم ،

٤ - واستضعاف النساء ، والاعتداء على أموالهم ،

٥ - والانطلاق في المتعة لمن يملك المال ،

٦ - وزيادة الحرمان لصاحب الحاجة ، واستغلاله استغلالاً بشرياً في أسوأ أوضاعه ،

٧ - ورشوة الحاكم ،

• **لفى الربا** يصف القرآن الكريم في أول آية تذكر الربا في أول سورة مدنية - وهى سورة البقرة - المزابى ، وهو الذى يأكل الربا ، بأنه لا يستقيم له أمر .. ولا يطمئن فى حياته على وضع له . بل يتملكه القلق .. والخوف من المستقبل من كثرة أعدائه والحاقدىن عليه . ويشبه بمن يمسه الشيطان بشره ، فلا يهتدى إلى الطريق السوى فى حياته . بل يظل متخبطاً فى ضلاله . يقول الله تعالى :

و الذين يأكلون الربا (والربا هو تفاوت فى المائلة بين طرفى عقد البيع : إما بالزيادة فى كم أحد الطرفين عن الطرف الآخر .. أو باختلاف وقت التسليم لكل منهما ، بين أصناف معينة وخاصة . وهذه الأصناف إما التى يقوم عليها التعامل المالى : كالذهب والفضة .. أو تقوم عليها معيشة الناس ، وهى : البر .. والشعير .. والتمر .. والملح . والربا إذن نوعان : نوع فيه زيادة عن المائلة بين ما يباع وما يشتري .. ونوع آخر تتحقق فيه مماثلة كل طرف للآخر فى الحكم ، ولكن التفاوت بينهما هو فى وقت التسليم ، كأن يكون تسليم طرف منهما فى الحال ، بينما تسليم الطرف الآخر لأجل . والحديث الذى يحدد الأنواع التى يكون التعامل فيها : ربا ، إما بالزيادة عن المثل .. أو بالإرجاء فى التسليم ، هو ما يروى عن عبادة ابن الصامت فى نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح : مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » (١) .

« لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس (وما يمسه الشيطان يتأرجح فى حركته ، ولا يستطيع أن يستقيم فيها . لأنهم يعد متمكناً من السيطرة على نفسه . فلا يكاد ينتصب حتى يهوى ويميل من جديد . والتعبير : بمس الشيطان يقال : عند الاضطراب وعدم التوازن) ،

وذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا (أى وسبب إقبال المرابين على مباشرة الربا : أنهم لا يفرقون بين البيع الذى يقوم على المائثلة .. وبين الربا ، وهو بيع تفتقد فيه هذه المائثلة . ومن أجل افتقاد هذه المائثلة يضار على سبيل القطع : من اضطر إلى دفع الزيادة عن المائثلة أو إلى قبول تأجيل التسلم فى غير مقابل ، إلا أنه محتاج إلى إتمام العقد . وحاجته إلى ذلك : لأن التعامل حينئذ يجرى فى أصناف تقتضيها ضرورة الحياة - وهى ما تسمى بالأصناف الربوية - فهو مكروه إلى قبول الزيادة .. أو إلى قبول التأجيل . وعدم التفرقة بين البيع والربا : ظاهرة من ظواهر المجتمع المادى . فالتجاه هذا المجتمع ينكر الروحية الإنسانية ، والمعاني الإنسانية : من المودة .. والتعاون .. والمساعدة .. الخ ، التى من شأنها أن تكون للرباط الروحى أو المعنوى بين الأفراد فى المجتمع البشرى . كما لا يقر إلا المنفعة المادية .. والتبادل المادى . وكل وسيلة للحصول على منفعة مادية فهى مشروعة فيه ، مهما ترتب عليها ضرر عدد قليل أو كثيرين .. ولأفراد قلة أو أفراد كثيرين . ولا يعرف هذا الاتجاه كذلك خاتية ، ولا ضيراً : يحتكم إليه فى تقدير التصرفات ووزن المنافع) ،

« وأحل الله البيع ، وحرم الربا (وعدم تفرقة هؤلاء الماديين بين البيع والربا : خطأ فى التقدير ، يدفع إليه الاتجاه المادى وحده . إذ الواقع - كما توحى رسالة الله - أن هناك فرقاً واضحاً بينهما . وهو : أن البيع حلال .. والربا : حرام . فالبيع لا يترتب عليه ضرر ، بينما يتحقق الضرر فى الربا . والله ينصح الناس بأن يمارسوا فى معاملاتهم وتصرفاتهم : ما لا يكون فيه على سبيل القطع ضرر لأحد) ،

« فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (وفى هذا المقطع من الآية يضع القرآن المؤمنين فى شأن الربا أمام أمرين : إما عدم العودة إلى مباشرته وهنا يغفر الله له لمن لم يعد إليه : ما باشره من قبل .. وأما إذا

استمر : أن يلقى الجزاء في نار جهنم في الآخرة . وهذا التخيير يعتبر مرحلة تمهيدية لتقبل ما يأتي في القرآن فيما بعد بشأنه : من النهى القاطع .. إلى الأبد ، في حياة المؤمن : عن مباشرته . فهذه المرحلة هي مرحلة إيقاظ لخطر الربا . وقد اعتاد القرآن في شأن العادات الضارة والمستحكة في الوقت نفسه ، في المجتمع الجاهلي أو المادي ، عندما يريد تغييرها في المجتمع الجديد : أن يهز أولاً في نفوس هؤلاء الذين تحولوا إلى الإيمان ، بعد وثنية مادية طاغية ، لم يزل أثرها باقياً في نفوسهم) .

« يحق الله الربا (أى لا يجعل الله للفائدة في عقد الربا ، التي يسمى إليها المرابي ، والتي يستهدفها في قبول التعامل به : أى أثر إيجابي في حياته . بل على العكس : ربما تؤدي إلى ضرر له . فهي على الأقل : عديمة الجدوى) .

« ويربي الصدقات (بينما الصدقات التي من شأنها أن ينقص كمها بما يخرجها المتصدق من ماله : تزيد وتنمو في أثرها الإيجابي على من يخرجها . وهذا التقابل غير المنتظر في العرف بين المال الذي يزيد في كمه : يحمي أثر زيادته وتنقص إيجابيته .. بينما المال الذي ينقص في حجمه : ينمو في أثره وتزداد إيجابيته : من شأنه أن يلفت نظر المؤمنين إلى مراجعة أنفسهم في الكف نهائياً عن الربا ، وأن يتقلهم من مجال التعامل على أساسه إلى المجال المقابل ، وهو مجال الإخراج من المال .. أو مجال الصدقات) والله لا يحب كل كفار أثيم (وعدم محبة الكافر الأثيم في ختام هذه الآية يفيد : أن التعامل على أساس الربا لخطورته في الضرر يدخل في دائرة الكفر والمعصية . وهذا تنبيه آخر للمؤمنين في التفكير جدياً في ترك الربا نهائياً) ،

« إن الذين آمنوا ، وعملوا الصالحات ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (وهنا يرشد القرآن إلى طريق الأمان في حياة الإنسان .. طريق الاطمئنان

على المصير .. طريق البعد عن الخوف والحزن . وهو طريق : مراحل ، الإيمان بالله .. والعمل الصالح الذى يحسن إلى الآخرين ويبعد عنهم الضرر .. وإقامة الصلاة .. وإيتاء الزكاة . ومن العمل الصالح : تجنب الربا . وتحديد هذا الطريق وما ينتهى إليه من الأمان : فى مواجهة طريق الربا ، وهو الطريق الذى يدفع إلى الاهتزاز كأنه مس الشيطان .. والقلق .. والخوف من المستقبل : يحمل الإنسان عند المقارنة بينهما على اختيار الطريق الأول ، وإيثاره . ومعنى اختياره وإيثاره : الكف عن الربا . وهنا فى هذه الآيات الثلاث من سورة البقرة (٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧) تتوافر ثلاثة عوامل تهز هذه العادة السيئة - وهى عادة التعامل بالربا فى المجتمع المادى السابق - فى نفوس المؤمنين ، وتكون لديهم الميل القوى إلى تجنبه ، وبالتالي : إلى تقبل تحريمه فى المعاملات عندما يأتى التحريم به قطعاً فى كتاب الله :

العامل الأول : وصف أثر الربا على المتعامل به : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » .

العامل الثانى : محور أثر الزيادة فى المعاملة الربوية . بتحول آثارها فى حياة أكلى الربا إلى سلبيات ، من : البغض .. والكراهية .. والقلق .. والخوف والحزن : « يمحى الله الربا » .

العامل الثالث : وصف أثر العمل الصالح - وفى مقدمته تجنب الربا - على من يباشره ، من البعد عن الخوف ، والحزن فى الحياة الحاضرة .. والمستقبل : « ولا خوف عليهم . ولا هم يحزنون » .

وهذه المرحلة التمهيدية فى التبغيض من الربا ، ومن لفت النظر إلى أخطاره . فى عدم الأمان ، والاستقرار فى طريقه : تعقبها مرحلة التحريم النهائى .. وطلب الكف من المؤمنين عن مباشرته . يقول تعالى فى سورة البقرة . بعد الآيات الثلاث السابقة :

« يا أيها الذين آمنوا : اتقوا الله ، وذروا ما بقى من الربا ، إن كنتم

مؤمنين (فيوجه القرآن النداء إلى المؤمنين بالخشية من الله ، كى تنقذ نفوسهم ، وتحرك عقولهم ، وتفتح آذانهم ، لما يأتى بعد هذا النداء . وما يأتى هو : طلب استئصال آثار الربا فى نفوسهم .. وترك مابقى منه فى المعاملات نهائياً ، حتى وقت هذا النداء . وتصفية النفوس من الميل إلى التعامل بالربا .. وكذلك تصفية الباقي منه فى المعاملات : ترتبط بأثر الإيمان فى هذه النفوس . فإن بلغ أثر الإيمان مستوى ملحوظاً فى انتقال المؤمنين وتحولهم من المجتمع المادى السابق .. إلى مجتمع المؤمنين أصحاب الروحية والقيم العليا فى العلاقات بينهم : فإن هذه التصفية المزدوجة بشأن الربا ستتم فى يسر قبولها وسرعة إنجازها) .

« فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله (ويقرن القرآن النداء باستئصال آثار الربا : بإنذار الذين لم يسارعوا إلى استئصاله . وهو إنذار بالغضب الشديد من الله والرسول عليه السلام ، بما يشبه الحرب عليهم . وإذا بلغ الغضب مستوى الحرب تنتقل العلاقة إذن بين الطرفين إلى درجة العداوة . وفى ذلك ما يدفع المؤمنين إلى تجميد شأن الربا وتصفية آثاره فوراً ، خشية من غضب الله ورسوله . لأنهم لا قبل لهم بتحمل عداوة الله لهم ، وشن حرب عليهم : فيها القناء لهم . وهذا الإنذار فى عنفه وشدته لا يشبه إلا ذلك الإنذار الإلهى الذى توجهه الرسالة لأى رسول : إلى الكافرين برسالته ، من الكبراء والزعماء فى مجتمعاتهم .. يدل على خطر الربا على البشرية فى أمنها وسلامها) .

« وإن تبتم (والتوبة هى ما تنتظر من المؤمنين الآن ، بعد إنذار الله لهم بالحرب والعداوة) فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ، ولا تظلمون (وهنا يذكر القرآن طريق تصفية البقية الباقية منه فى المعاملات بينهم : وطريق ذلك أولاً : التنازل عن كل زيادة عن رأس المال المقرض ، بحيث يخلو هذا التنازل من كل ظلم للطرفين : فلا يظلم أصحاب رؤوس الأموال .. ولا أولئك الذين تعاملوا معهم) .

« وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة (وثانياً - إذا كان المدين - وهو صاحب الحاجة الذى قبل الربا فى المعاملة للضرورة - معسراً . . فيجب إمهاله لفترة يساره ، دون تحديد وقت معين) ،

« وأن تصدقوا : خير لكم ، إن كنتم تعلمون » (ولكن فى حال إعسار المدين ، الأفضل من إمهال الدائن له . . إلى أن يتيسر له الوفاء بما عليه من دين : التصديق بهذا الدين . . أى ترك هذا الدين لوجه الله ، وعدم مطالبته به . وهو أفضل لأنه سيذهب بحقد الدائن وكراهيته للمدين . وبذلك تصفوا النفوس ، ويعود الرباط الإنسانى بينهما ، بدلا من الرباط المادى) (١) .

وحتى الآن قامت سورة البقرة - بآياتها الست - بمهمة التمهيد نفسياً لتحريم الربا . ثم التحريم تحريماً نهائياً للمعاملات على أساسه ، وتصفية رواسبه فى النفوس ، وفى المعاملات معاً .

وما يذكره بعض المفسرين أو الفقهاء من أن الآية الأولى من هذه الآيات - وهى الآية التى اشتملت على قول الله تعالى : « وأحل الله البيع - وحرم الربا » - جاءت بتحريم الربا : فإن الآية وإن عبرت بقولها : « وحرم الربا » : لكن تعبيرها به كان للرد على أولئك الذين يتعاملون به ، والذين تصوروا : المماثلة بين البيع والربا ، على نحو ما يحكى القرآن عنهم قولهم : « إنما البيع : مثل الربا » . . فأرادت أن تذكر لهم : أن هناك عند الله فى رسالته : مفارقة بين البيع والربا : بأن أحدهما حلال ، والآخر حرام . نعم تتضمن هذه المفارقة : كراهية الربا عند الله . ولكن مواجهة المؤمنين بتحريمه صراحة ، وبالتالي الطلب منهم تصفية آثاره لم يأت إلا فى الآية الثامنة والسبعين بعد المائتين فى هذه

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٨٠

السورة ، في قوله تعالى : « وذروا ما بقي من الربا ، إن كنتم مؤمنين »
.. وما تلاها من التهديد بالحرب ، ثم برسم طريق تصفيته نهائياً .

وهذه الآيات الست تشكل إذن مرحلتين في نقل المجتمع من حل
التعامل بالربا .. إلى حرمة التعامل على أساسه . وهذا التصوير لتطور
المجتمع أقرب إلى منهج القرآن في القضاء على العادات الجاهلية المتفشية ،
وتخليص المجتمع المؤمن بها من كل أثر لها . كما هو أقرب إلى قوانين
التطور التي تدفع بالمجتمع في انتقاله من وضع .. إلى آخر . يكون أكثر
بعداً عما سبق ، وأوضح تقابلاً له .

والمجتمع في تطوره يشبه انتقال الإنسان من طفولته .. إلى رشده .
فرحلة الرشد بعيدة جداً عن مرحلة الطفولة ، بحيث تعد مقابلة لها تماماً .
والطفل لا ينتقل إليها فجأة . وإنما ينتقل في تدرج ، بحيث تتلاشي
الفجوة رويداً .. رويداً ، بين الطفولة والرشد . كذلك مرحلة الامتناع
— نفسياً في حياة المتعاملين — عن التعامل بالربا بعيدة جداً عن مرحلة
الإلف والعادة في التعامل على أساس منه .

والمتبع لمنهج القرآن الكريم في القضاء على عادات .. وإنشاء
عادات جديدة بديلة عنها : يدرك أن القرآن لم يلزم بالعادة الجديدة
أو بالوضع الجديد إلا بعد خلع العادة السابقة أو الوضع السابق ،
وتهيؤ النفس تهيئاً قوياً لاستقبال العادة الجديدة . وتقبلها . كما ندرك
ذلك في طلب الإنفاق في سبيل الله ، والإخراج من المال الخالص ، إلى
أصحاب الحاجة في المجتمع أو إلى المصلحة العامة فيه .. بعد استغلال
سوء هؤلاء أصحاب الحاجة ، وبعد عدم احترام للمصلحة العامة عن
طريق شيوع الربا في التعامل بالمال .. أو على الأقل بعد شح نفسى
بالمال يمسك عن بذله في غير متعة الذات وشهواتها . وكما ندركه
كذلك في ترك الخمر والميسر وتحريمهما تحريماً قاطعاً .. بعد

إفراط في الشراب ، وعبث في المقامرات ، واستباحة لكل النتائج
السيئة التي تترتب عليهما .

ثم تأتي سورة آل عمران ، وهي السورة الثالثة في الوحي المدني ، لتتدرج
إنذاراً نهائياً وأخيراً بترك الربا ، بعدما بلغ الاستغلال السيء فيه ذروته ،
كمقدمة ضرورية لفلاح المجتمع الجديد : في الترابط القسائم على القيم
الإنسانية وحدها . فتقول في آية منها :

« يا أيها الذين آمنوا : لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة (أى كفى
الآن التعامل بالربا ، فقد بلغ الأمر فيه حداً لا يمكن التغاضي عنه . وهو
أن تضاعف خطره ، بخروج المعاملة فيه عن المماثلة خروجاً واضحاً .
فكفوا الآن كفاً نهائياً عن ممارسته ، وفيما وصل إليه في صورته الكريهة
التي تدل على الجشع في سوء استغلال أصحاب الحاجة . فتقيد النهى عن
أكل الربا : بأضعاف مضاعفة يفيد فقط : وصف ما آل إليه أمر الربا
في التعامل في المجتمع الجاهلي السابق . ولا يقصد منه : أن النهى في الآية
عن الربا هنا ينصب على : أضعاف مضاعفة . على معنى : إذا كان
التعامل بالربا لم تصل الزيادة فيه عن المماثلة إلى الضعف يكون :
حلالاً . والحرام فيه هو الزيادة إذا وصلت فيه إلى الضعف . وهذا رأى
لبعض المفسرين تحت تأثيرهم بالحضارة المادية الغربية . ولا يدل كذلك :
النهى عن الربا هنا - بعد ما جاء من تحريم له في سورة البقرة - على أن
المؤمنين في المجتمع الجديد لم ينتهوا عنه ، بعد ما حرم عليهم هناك
في أول سورة نزلت في الوحي المدني . . . وأخذوا يمارسونه حتى وصل
أمره إلى ذروة السوء ، وهي أن كان : أضعافاً مضاعفة . . لا يدل
هنا النهى عن هذا : لأن القرآن في هذه السورة أراد فحسب أن يذكر
المؤمنين بما كان قد انتهى إليه الأمر من سوء في العصر المادى السابق . .
وأن تذكيرهم بذلك يجب أن يحملهم على تصفية رواسيه في غير إبطاء ، في
مجتمعهم المؤمن بالله وحده) ،

« واتقوا الله ، لعلمكم تفلحون » (أى واحشوا الله حق خشية ، وتجنبوا سوء والانحراف فى معاملة بعضكم بعضاً . فإن ذلك ربما يقربكم من الفلاح فى وضعكم الحاضر . وفلاحكم هنا هو فى الدرجة الأولى : تغلبكم على أهوائكم وشهواتكم . ومنى تغلبتم على شهوات أنفسكم تمكتم من السيادة على المال . . . واستطعتم أن تنفقوا منه عندئذ فى سبيل الله ، والمصلحة العامة . وهنا يتحقق تحولكم إلى مجتمع إنسانى يرفض العودة إلى جاهلية الماضى) (١) .

— وفى رشوة الحاكم :

وهذه أمانة ثانية من أمارات الحرص على المال واستغلال السبيل إليه استغلالاً سيئاً . وهى رشوة الحاكم . وخطورتها : إنها لا تقف فى طريق العدل فى الحكم فحسب . وإنما تبيع للجشع . . أو الظلم : أن يستخدم أجهزة الحكم المتعددة فى حماية نفسه . والمجتمع المادى لا يستهدف العدل ، وإن كان يدعيه . لأن العدل توازن . بينما مظاهر الانحياز المادى فى الحياة فيه منبثقة عن الإخلال بهذا التوازن .

والإسلام وهو يدعو إلى مجتمع آخر ، وهو مجتمع الروابط الإنسانية على أساس من الإيمان بالله ، لا بد أن يتصدى لمثل هذه الأمانة ويبيدها عن مجتمعه الجديد ، بالتهنى عنها وتوضيح خطورها . والإسلام إذ يسلك أولاً طريق النهى والكف عن مباشرة عمل ما : فلائنه يرى أن النهى هو المقدمة الضرورية للبناء الإيجابى الذى يدفع إليه الأمر بفعل الضد مما نهى عنه . وهنا : النهى عن فعل شئ . . والأمر بفعل شئ . مقابل له : فى منهج القرآن فى بناء المجتمع ، خطوتان ضرورتان ، تتبع ثابتهما : أولاهما . ومنهجه لذلك : ليس منهج نهى فقط . . ولا منهج أمر فحسب . وإنما يقوم على الأزواج بينهما . ويصور الفقهاء :

(١) آل عمران : ١٣٠

النهي في منهج القرآن بأنه طريق : « التخلية » . . . بينما الأمر فيه : سبيل : « التحلية » . أى أن النهى يتكفل أولاً بإبعاد مظاهر المادية التي تغطي في المجتمع المادى أو الجاهلى : من نفوس الأفراد ، كى يحل محلها توجيه هذه النفوس إلى فعل الضد ، مما سبق أن نهى عنه . فإذا استمرت النفوس على فعل ما أمرت به كانت مرحلة التحول إلى المجتمع المؤمن ، قد تحققت بالفعل .

وبين النهى والأمر : فترة زمنية تتم فيها خلخلة النفس عما كانت متمسكة به من إلف وعادة . . . وكذلك تهيئتها لتقبل الجديد ، بدلا مما كان لها من قبل . وقد تطول هذه الفترة ، تبعاً لمدى تمكن العادة أو الإلف من النفوس في المجتمع المادى أو الجاهلى . والفترة الزمنية التي تقع بين النهى . . . والأمر : هى تعبير في واقع الأمر عن التحول النفسى : من الضد . . . إلى الضد .

وكلما كانت العادة راسخة في المجتمع السابق ، كلما لاحظنا في منهج القرآن : تكراراً للتأكيد بهذه العادة في صور مختلفة ، ومنها صورة النهى عنه ، وكلما كذلك وجدنا تعدداً في صور الحض بعد ذلك على فعل الجديد الموصى به محل التقديم السابق . ومن بين هذه الصور : صورة الأمر به . والتطور الذى نعنيه في مراحل المجتمع في وحي القرآن ، هو هذه الفترات النفسية التي يعقب بعضها بعضاً . . . وكذلك الصور العديدة للتأكيد بالشئ ، والحض على فعل ضده : من تبغيض ، ثم نهى . . . ومن ترغيب ، ثم أمر .

وفي تطبيق هذا المنهج في تحريم الرشوة وتقديمها للحاكم ، يمكننا أن نفهم قول الله تعالى ، في أول سورة مدنية ، وهى سورة البقرة :

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (أى لا تستبيحوا لأنفسكم : أن تحصلوا — بغير وجه مشروع — على أموال بعضكم بعضاً ، في

التعامل فيما بينكم . وهذه مقسمة عامة لتجنب كل ما يسيء ويضر الآخرين في شئون المال . وهذا المقطع من الآية إذ يعبر عن تجنب ما يسيء إلى الآخرين في التعامل المالى : بالنهاى عن الأكل ، في قوله : « ولا تأكلوا » . لأنه يقصد إلى تصوير الوضع في المجتمع الجاهلى . فمن يسيء إلى الآخرين في هذا المجتمع في المعاملات المالية : يستمرىء هذه الإساءة ، كما يستمرىء الأكل ما يأكله . ومعنى ذلك : أنه لا يسأل إطلاقاً عن ضرر يصيب الآخرين بتصرفه هو ، طالما هو ينتفع . وشأنه شأن من يأكل لحم أخيه ميتاً بالغبية ، وهو في وضع تعافن وتكرهه النفوس . وهذه الحالة لآكل أموال الناس بالباطل لا يمكن أن توجد إلا إذا كان الانجاء المادى مسيطراً سيطرة تامة على أفراد المجتمع في تعاملهم وفي علاقاتهم) ،

« وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » (وفي هذا الجزء الآخر من الآية يعلن القرآن إنكاره ، وفي الوقت نفسه نهيه : عن أن يكون طريق أكل أموال الناس بالباطل : هو طريق تقديم الرشوة إلى الحاكم . فالرشوة هنا مثل يخصص النهى العام عن أكل أموال الناس بالباطل ، فهي تنطوى على خصائصه . فن يقدم رشوة لحاكم ليحصل بمساعدته على بعض أموال الناس في الأمة يحصل عليه بغير وجه مشروع . . ويحصل عليه بالإثم والمعصية . والرأسمالية ليست إلا طريقاً للنفوذ إلى الحاكم والسيادة على توجيهه بالمال . . هي تسخير للحاكم بتقديم المال له ، للحصول على جزء من أموال الناس في حكومته بالباطل . والباطل الذى يراد هنا هو كل صورة من صور الحصول على المال ، من غير جهد بشرى ، من شأنه أن يكون الطريق المعروف بين الناس لتحصيل المال . وتقديم المال للحاكم للحصول على المال من الحكوميين لا ينطوى على جهد بشرى لكسب المال . فالحاكم لا يقوم بجهد بشرى يستحق عليه المال . وإنما فقط يميل بالحكم لفريق ضد

فريق ، تحت إغراء المال له . ومن يقدم المال للحاكم رشوة لا ينتظر منه جهداً بشرياً . إذ يعرف فيه مقدماً : أنه ليس لدى هذا الحاكم : الجهد البشرى لكسب المال بالطريق المعروف . وإنما يغريه فقط بالمال - في صورة نقد ، أو ملك ، أو متعة بامرأة ، أو متعة بشراب ، أو برحلة ... إلخ - ليحمله على الميل إلى جانبه في فصله وحكمه . وهو كذلك بتقديمه المال لم يتقدم هو بجهده بشرى ، وإنما أفاض من ثرائه بما يسهل له زيادة الثراء في يسر .

وإذا قيل : إن الرأسمالية هي نفوذ المالكين على الحكم في الدولة ، عن طريق المال : فعناه : أن المالكين ، من أصحاب الثروة في الأراضي ، والمصانع ، والبنوك ، والشركات التجارية ، وأصحاب الاحتكارات والامتيازات في المرافق والخدمات العامة : يشترون بالمال إنجاز مصالحهم في تسويق المحاصيل الزراعية ، وفي إنتاجها . . . وفي إنتاج المصانع ، ولو على حساب العلاقة البشرية التي تعمل فيها . . . وفي تصريف القروض المالية ورفع فائدتها . . . وفي تيسير الحركة التجارية . . . وفي بقاء الاحتكارات وفي التوسع فيها . . . إلخ .

والرأسماليون رجال دولة داخل الدولة . ويخضعون الدولة بمالهم ، وبسياساتهم المالية . وكجزء رئيسي في هذه السياسة : تعيين عدد من كبار رجال الحكم في مجالس إدارات بنوكهم . وشركاتهم . ومسانعهم . . . أو تقديم هدايا بصفة دورية ، أو هدايا عينية ذات قيمة مالية كبيرة لهم . . . أو وعد من يساعدهم على إنجاز مصالحهم من رجال الحكم بالتعيين لهم - إن هم خرجوا من الحكم - في وظائف إدارية أو استشارية ، وبمرتبات سنوية مجزية . . . إلخ .

ولاشك أن وضع المالكين على هذا النحو ييسر لهم الحصول على فريق من أموال الناس بالباطل ، ثم يحول قطعاً دون تحقيق العدالة ، أو حصول

أصحاب الحقوق على حقوقهم ، سواء أكانت قبل هؤلاء المالكين ، أو قبل آخرين غيرهم ، طالما كانت للمالكين مصالح في عدم إقرار هذه الحقوق وفي رعايتها من الدولة ، (١) .

— في الاستيلاء على أموال الآخرين ، بدون حق :

ولكى لا يبق رشوة الحاكم هي وحدها الصورة المخصصة لأكل أموال الناس بالباطل : أعاد القرآن في سورة النساء — وهي السورة السادسة في نزول الوحي المدني — النهى عن أكل أموال الناس بالباطل في صورته المختلفة ، بعد أن استقر في نفوس المؤمنين معنى : « الإحجام » عنه بصفة عامة ، تحت تأثيرها بما جاء في سورة البقرة ، وإن وضح هذا الذي ذكر في السورة بالرشوة . يقول تعالى :

« لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (فينهى عن استيلاء الأفراد على أموال بعضهم بعضاً في صورة تقوم على باطل . ويبقى مفعول هذا النهى على إطلاقه . وكان إطلاق النهى هنا عن أكل الأموال بالباطل يعتبر مرحلة تالية للنهى عنه في تقديم الرشوة إلى الحاكم . وما ذكرته هذه الآية على وجه الاستثناء هنا : « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » . هو لدفع الشبهة عن التجارة في أن تكون أكلاً لأموال الناس بالباطل لما فيها من ربح . والتجارة — وهي التبادل في المعاملات المالية — إذا تمت عن اتفاق وتراض بين الطرفين ، أو الأطراف المعنية : نموذج للأكل الحلال ، غير الباطل ، لأموال الناس بين بعضهم بعضاً . فالتجارة لها ربح وهو من أموال الناس . وإذن منها وما تتكون منه من تبادل . . . ورضا : يمكن تحديد الباطل في أكل أموال الناس . وهو ما يقع من غير مبادلة ، ومن غير رضا ، كالغضب للمال .

(١) البقرة : ١٨٨

« ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيماً » () ويجوز أن يكون النهى عن القتل هو إضافة جديدة للنهى عن أكل أموال الناس بالباطل . إذ هو مساوق له في خطر ارتكابه . ويجوز كذلك أن يقصد بالنهى عن القتل : التنبيه إلى أن أكل أموال الناس بالباطل هو في حقيقة أمره قتل لهم . لأن المجتمع الذى يستبيح فيه الفرد أكل مال الغير بالباطل : هو مجتمع لا ترابط فيه إلا على أساس الاعتداء . الاعتداء من القوى على الضعيف . ويتربح لمثل هذا المجتمع الفناء ، بعد التخاصم ثم القتال . وقبل ذلك : شيوع الحقد . وهو سلاح خفى لا يرى إلا بمظهره . ومن أهمها : مطاردة الضعيف بسمومه : الأقوى منه ، وبالأخص بالمال (١) .

— استضعاف اليتامى ، وأكل أموالهم :

وأمانة أخرى من أمارات الحرص على المال واستغلال السبيل إليه استغلالاً سيئاً في المجتمع المادى ، أو المجتمع الجاهلى : استضعاف اليتامى ، وأكل أموالهم من الأوصياء عليهم . وقد أشار القرآن إلى هذه الأمانة — مع أمارات أخرى مماثلة لها ، تنتمى إلى الظاهرة الخاصة بالمجتمع الجاهلى أو المادى — في سورة مكية يحىء ترتيبها العاشر في الوحي المكى ، وهي سورة الفجر ، في قوله تعالى :

« كلا ، بل لا تكرمون اليتيم » (ويتحدث القرآن هنا عن الناس في طبيعتهم قبل أن يتدلوا بهداية الله . وهم أصحاب الاتجاه المادى أو الجاهلى . فيجعل من صفاتهم : أنهم لا يكرمون اليتيم : بالاعتداء على ماله ، استغلالاً لضعفه) (٢) .

(٢) الفجر : ١٧

(١) النساء : ٢٩

وفى سورة مكية تالية وهى السورة السابعة عشرة ، أو سورة « الماعون » .. يخاطب القرآن رسول الله عليه الصلاة والسلام فى آية مدنية فيها ، يعرفه فيها : صفة الماديين ، بعد طرح السؤال عن صفاتهم بقوله : « أرايت الذى يكذب بالدين (أى بالجزاء الأخرى . والذى لا يؤمن بالبعث والآخرة هو ذلك الذى لا يؤمن بالله ، وهو المادى ، أو الجاهلى) ؟ .. » ويحجب على أثره بقوله :

« فذلك الذى يدع اليتيم » (أى يدفعه فى عنف ، وفى جفوة ، ويرده رداً قبيحاً . ومن يرد ضعيفاً على هذا النحو يعتدى على ماله فى سر . فلا اعتداء على مال اليتيم إذن أمانة من أمارات الحرص على المال واستغلال السبيل إليه استغلالاً سيئاً) (١) .

ولهذا : أول طلب يطلبه القرآن من رسول الله كقدوة للمؤمنين فى شأن اليتيم : هو أن لا يكرهه على ماله ، ولا يستغله استغلالاً سيئاً . ويحىء هذا الطلب فى سورة مكية مبكرة ، بعد سورة الفجر . وهى سورة الضحى . وترتيبها هو الترتيب التالى مباشرة لسورة الفجر . أى بعد أن وصف الماديين فى موقفهم من اليتيم : يطلب من المؤمنين أن يكون موقفهم منه على الضد تماماً ، مما كان عليه فى المجتمع الجاهلى ، فيقول له :

« فأما اليتيم فلا تقهر » (أى لا تغلبه على ماله وحقه لضعفه ، كما كان يفعل الماديون أو الجاهلون معه فيما يحكيه قوله تعالى : « كلا بل لافكروا اليتيم ») (٢) .

وأول مرحلة فيما يجب إذن أن يفعل مع اليتيم فى ماله فى بداية تحويل المجتمع إلى مجتمع إنسانى وإيمانى : هى هذه المرحلة . أى مرحلة عدم إكراه اليتيم على ماله وحقه . وتليها مرحلة أخرى . وهى مرحلة الرعاية

لئله ، وعدم مباشرة تنميته إلا بالطريق الأحسن والأفضل : في المحافظة عليه . . وفي تجنب الأوجه غير المشروعة في استثماره . وقد جاء طلب هذه الرعاية في سورتين مكيتين . هما سورتا : الإسراء ، والأنعام . وترتيب إحداها في الوحي المكي الخمسون ، بينما ترتيب الثانية فيه هو الخامسة والخمسون . ولكن في السورة الثانية منهما ، وهي سورة الأنعام ، كانت الآية الخاصة برعاية مال اليتيم : آية مدنية . وما جاء في السورتين يحكى بعضه بعضاً . فقد جاء في سورة الإسراء قوله تعالى :

« ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن حتى يبلغ أشده » (١) .
وما جاء في هذه الآية هو بذاته الذى جاء في سورة الأنعام في قوله تعالى :

« ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن ، حتى يبلغ أشده » (٢)

.. فالنهي هنا يتجه إلى عدم المساس بمال اليتيم ، وبعدم الاقتراب منه : إلا في حالة واحدة . هي أن يكون الاقتراب منه : لخيره ، وبأفضل الطرق في رعايته . وهذا النهى في جوهره هو طلب لصيانه .

ثم كانت المرحلة التى تلى ذلك — بعد أن تكون النفوس المؤمنة على وهى ويقتطع بصيانة مال اليتيم — هي مرحلة النهى المباشر عن تبديده أو استغلاله استغلالاً سيئاً . إذ يجد هذا النهى الآن : له صدى في نفوس المؤمنين . لأن تلك النفوس قد أعدت لتلقيه ، بمرورها بالمراحل السابقة في موقفها من اليتيم . وكشأن منهج القرآن في شئون الأموال : يعبر هنا عن استغلال مال اليتيم استغلالاً سيئاً : بالأكل . فيقول في سادس سورة في الوحي المدني ، وهي سورة النساء :

« إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً (أى يأخذونها في غير مقابل من عمل مثلاً يودى إلى حفظها وتنميتها . أما استقطاع الأجر منها على عمل

يعود عليها بالنفع فهو جائز مرخص به . كما جاء في قوله تعالى : « ومن كان فقيراً (أى من الأوصياء على أموال اليتامى) فلْيَأْكُلْ بالمعروف » (١) « إنما يأكلون في بطونهم نارا ، وسيصلون سعيراً » (٢) .

والنهي عن أكل أموال اليتامى بهذه الصياغة جاء في صورة تقرير لحقيقة لا يشك فيها . وهى أن من يأكل أموال اليتامى ظلماً : يأكل في حقيقة الأمر نارا في بطنه . . وينتهى أمره في الآخرة بنار جهنم . وهذه الصورة من التعبير عن النهى تزيد في تأكيدها . . وتدل على خطورة مضمونه . ثم تشبيه مال اليتيم الذى يصل إلى يد المعتدى عليه بالنار التى تلقى في جوفه ، يفيد أن المنفعة المترتبة من المال عادة : تتحول هنا إن قلق نفسى ، يحدث من الآلام فيها ما تحدثه النار لو أصابت مكان الحساسية عنده ، وهى بطنه . وقد سبق النهى في هذه الآية : بآية أخرى تبين أسباب القلق النفسى لدى من يعتدى على أموال اليتامى بالإثم . وهى أنه ليس من المأمون : أن لا يكون للمعتدى فيها بعد أولاد صغار ، يخشى عليهم ، ويتمنى وقايتهم من الاعتداء عليهم . فإذا صار وضعه إلى هذا النحو فسيزداد قلقه على أولاده ، بسبب أنه باشر من قبل : الاعتداء على أمثالهم . يقول تعالى : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم ، فليتقوا الله ، وليقولوا قولاً سديداً » (٣) .

وتمر الوصاية على مال اليتيم بخطوتين :

الخطوة الأولى : مباشرة على وجه أفضل : « ولا تقرّبوا مال اليتيم إلا بالحقى هي أحسن » .

والخطوة الثانية : تسليمه له لمباشرة هو ، عندما يتضح رشده في تصرفاته . والرشد هو مستوى فى الإنسان يخرج من دائرة الطفولة إلى

(٢) النساء : ١٠

(١) النساء : ٦

(٣) النساء : ٩

تحكيم العقل . . . والتجربة . . . وللتأكد من هذا المستوى يطلب القرآن إلى الأوصياء : اختبار اليتيم في التصرفات عندما يبلغون سن النكاح . فإن دل الاختبار على الرشد في التصرف سلمت إليهم أموالهم . ويقول الله تعالى في ذلك : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح » (أى مستوى البلوغ الجنسى . وعندئذ : « فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » (١) . وعندما تدفع إليهم أموالهم يشهد الأوصياء على تسلمهم إياها : « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيباً » (٢) . وهذا الإشهاد في واقع أمره لضمان تسليم اليتيم لماله . لأنه نوع من الرقابة على الوصى ، بجانب أن فيه إبراء لدمته .

وعند مباشرة الوصى لمال اليتيم يتعد بعداً تاماً عن أن يأكله أكلاً مقنعاً : فيسرف في الإنفاق منه . . . أو يتعجل في الأخذ منه قبل أن يبلغ اليتيم رشده :

« ولاتأكلوها (أى أموال اليتامى) إسرافاً (أى مسرفين فيها) وبداراً أن يكبروا (أو متعجلين في الأكل منها وهم في صغرهم) » (٣) .

وعند تسليم هذه الأموال لليتيم يجب على الوصى ، عندما يشهد على تسليمها :

أولاً : أن لا يبدل الخبيث بالطيب . أى أن لا يترك الخبيث في المال إلى اليتيم ، ويبقى لنفسه الطيب . فالعادة تجري عند مباشرة مال اليتيم : أن يباشره الوصى مع ماله هو ، أو في إطار مباشرته لماله . فإذا جاء وقت التسليم سلمه الوصى المال في كفه ، وإن كان يغبنه في نوعه . وفي هذا يقول القرآن الكريم :

« وآتوا اليتامى أموالهم (أى كما . . . ونوعاً) ولا تبدلوا الخبيث بالطيب » (٤) .

(٢) النساء : ٦

(٤) النساء : ٢

(١) النساء : ٦

(٣) النساء : ٦

ثانياً : أن لا يماطل الوصى فى عزل مال اليتيم عن ماله ، عند تسليمه إياه . وبهذه الماطلة يبقى الوضع على ما هو عليه ، من ضم مال اليتيم إلى ماله . وفى ذلك يقول القرآن :

« ولانأكلوا أموالهم إلى أموالكم ، إنه كان حوباً كبيراً » (١) .

ثالثاً : من الأفضل أن يتعفف الغنى من الأوصياء عن احتجاز أجر وصايتهم من مال اليتيم عند تسليمهم إياه له . وإن كان ذا حاجة إلى أجر نظير مباشرته لمال اليتيم أثناء وصايته ، فلا يحتجز منه إلا بالقدر المتعارف عليه بين الناس . أى يجب أن لا يظلمه فيما يحتجزه . وفى ذلك يقول الله تعالى :

« ومن كان (أى من الأوصياء) غنياً فليستعفف (أى ليكن ذا عفة وقناعة فلا يطالب أجراً على مباشرته مال اليتيم) ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » (أى فليأخذ منه حسب المتعارف عليه بين الناس فى مباشرة المال) (٢) .

وهكذا موقف المؤمنين من مال اليتيم يجب أن يحدد على النحو الآتى :
أولاً : لا يباشر الوصاية عليه إلا من يثق فى نفسه بأن يسير فى رعايته على الوجه الأفضل : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن » .
ثانياً : عند المباشرة يجب الابتعاد كل البعد عن الإسراف فيه فى صورة ما . . . أو عن التعجيل بتبديده ، قبل أن يبلغ اليتيم رشده : « ولا تأكلوها إسرافاً ، وبداراً ن يكرهوا » .

ثالثاً : وعند تسليم الوصى لليتيم مال ، يجب : الإشهاد على التسليم : « فاذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيباً ، . . . وعدم استبدال الخبيث بالطيب منها : « ولا تبدلوا الخبيث بالطيب » ..

وعدم الماطلة في التسليم ، وبقاء مال اليتيم مضموماً لمال الوصي : « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم . إنه كان حوباً كبيراً » . . . وتعفف الغني من الأوصياء عن اقتطاع الأجر ، وأخذ الفقير منهم : ما لا يعاب عليه في عرف أو عادة : « ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » .

وإذا كان القرآن يتناول تفصيل المنهى . . . والمأمور به ، في مال اليتيم على هذا النحو . . . ولا يكتفى بالنهي العام عن أكله كما ذكر في قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم نارا ، وسيصلون سعيراً » . . . فلأن ما نهى عنه هنا مفصلاً كان واقعاً في العصر الجاهلي السابق على دعوة الرسول عليه السلام ، ويقع في كل مجتمع مادي وثني يظهر بين أجيال البشرية إلى يوم البعث . . . ويقع في هذه الصورة . فهي الأمثلة أو السبل المختلفة والمتنوعة في الاستيلاء على مال الضعيف .

— استضعاف النساء وسوء استغلال ضعفهن من أجل المال :

وفي مجال استضعاف النساء من أجل المال : في ابتزازه منهن ، أو استغلالهن في سبيله : هناك أمارات عديدة لجاهلية المجتمع أو ماديته . وهي في جوهرها لا يختلف بعضها عن بعض في أي عهد — سبق ، أو آت — إلا في الصورة فقط .

(١) فالمجتمع الجاهلي قبل الإسلام كان فيه رق . . . وكانت فيه سوق للنحاسة يباع ويشترى فيه : الرجل ، والمرأة على السواء . وعن وجود الرق ، علناً ومباشرة ، كان للإنسان أن يملك من الإماء ما يشاء : للتجارة ، أو للخدمة الشخصية ، أو لاستحلال فروجهن . والإسلام في دعوته لتقل المجتمع البشري من مجتمع جاهلي أو مادي . . . إلى مجتمع إنساني أو إسلامي : كان يعمل على تحرير العبيد والإماء ، بوسائل مختلفة ،

حتى يصبح المجتمع الجديد : مجتمعاً حراً خالصاً ، يتساوى فيه جميع أفراداه في الاعتبار البشري . ومن بين وسائل تحرير الرقيق التي أقرها ويدعو إليها الإسلام : ما يسمى : « بالمكاتبه » . وهو أن يكتب السيد : عبده ، أو أمته ، على مبلغ من المال ، إن جمعه أو جمعته هي له : يصبح العبد أو تصبح الأمة حرة . ومن نتائج المكاتبه : أن يترك السيد ، عبده أو أمته تعمل في غير خدمته لتكسب المبلغ المتفق عليه في مدة المكاتبه . والمكاتبه إذن لمصلحة العبد أو الأمة ، وإن كان السيد سيحصل في النهاية على مبلغ معين من أحدهما من المال • إلا أنه ستفوت عليه مصلحة العمل من العبد أو الأمة في مدة المكاتبه ، فالعبد أو الأمة : كل منهما يعمل الآن في غير خدمة السيد • و « المكاتبه » درجة تأتي بعد « العتق » في المنزلة • لأن العتق إطلاق سراح الرقيق من ماله في غير مقابل مادي • بينما المكاتبه هي الوعد بإطلاق سراحه إن حصل مبلغاً معيناً من المال ، على أن يتركه سيده ليعمل لغيره في جمع هذا المال فترة المكاتبه •

ولم يكن هناك من غضاضة على المادي في المجتمع الجاهلي السابق — وليس الآن من غضاضة كذلك في ممارسته في المجتمع المادي — أن يدفع السيد بأمته إلى الاحتراف بالبغاء وهي كارهة له ، لتجمع المال الذي كاتبها عليه .

فجاء نهى الإسلام عن دفع السيد لأمته لتسلك طريق البغاء ، في فترة المكاتبه ، كي تكسب المبلغ المعين ، حتى تصبح بذلك حرة • والإسلام وإن كان يرحب بحرية الأمة كغاية إنسانية ، إلا أنه لا يوافق أن يكون السبيل إلى ذلك هو سبيل الزنا والبغاء • وهنا : الإسلام ليس براجحاً ، ولا مصلحياً : تبرر الغاية فيه الوسيلة • لأنه يعيب على المجتمع الجاهلي ارتكاب جريمة الزنا وانتشارها فيه • ولذلك لا يقرها كسبيل لغاية ، مهما سمت الغاية • وجاء النهي عن ذلك في قول الله تعالى :

« والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ، إن علمتم فيهم خيراً (أى وإذا توفرت لدى العبيد أو الإماء : الرغبة في المكاتبه .. وترقب فيهم أسيادهم - وهم المؤمنون الآن - الخير في قدرتهم على الوفاء بما كاتبوا عليه من مال : فس الأفضل استجابتهم إلى رغبتهم ومكاتبهم . لأن المكاتبه طريق آخر إلى تحرير الرق . وتحرير الرقيق هدف إنسانى يحرص عليه الإسلام) ،

« وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (ولا يمنع تكسب الأرقاء المكاتبين في فترة المكاتبه : أن يعطوا من نصيب الرقاب في الصدقة . فالصدقة مال الله ، ولا يذهب بالحق فيها : ما قد يتكسبه الرقيق في فترة المكاتبه . فإعطاؤه من الصدقة قد يعجل له في فك رقبتة) ،

« ولا تكرهوا فتيانكم (ويكنى بالفتى عن العبد . وبالفئة عن الأمة . ويروى في حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (ليقبل أحدكم : فتاتى ، وفتاى ، ولا يقبل : عبدى ، وأمى) على البغاء إن أردن تحصناً ، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا (أى ولا ينبغي أن يكون سبيل وفائن بما كاتبن عليه : هو احترام البغاء ، تحت إكراهكم لهن ، تعجيلا بالحصول على المال ، طالما كن يردن العفة والبقاء على حصانتهم . فلهن أن يسلكن سبيلا أخرى للعمل ، وفاء بما كاتبتهن عليه . وقوله تعالى : « إن أردن تحصناً » . ليس شرطاً في منع الإكراه والنهى عنه . وإنما هو توضيح لوضع الإكراه . إذ لا يتصور إكراههن على البغاء إلا إذا كن يردن التحصن والابتعاد عنه ، كوسيلة لجمع المال) ،

« ومن يكرههن (أى فيما مضى قبل تحول المجتمع وقبل الإيمان بالله وحده . أو الآن وبعد الإيمان ، وقبل النهى عن الإكراه فيه) فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم (فالله يغفر ما وقع من إكراه : فيما مضى أو فى الآن . لأن رواسب المادية فى النفوس ، وتأثيرها على

التصرفات لم يخف بعد . وبغفرانه تعالى لمن باشر إكراه الفتيات على البغاء : يفتح صفحة جديدة للمؤمنين الآن ، في أن يكفوا نهائياً عن هذا الطريق الوعر ، على المجتمع والإنسانية معاً (١) .

وحمل الإمام على البغاء ، وفاء لما كاتبين عليه لأسيادهن : إن كان أماراً من أمارات الجاهلية أو المادية ، على الحرص على المال وسوء استغلال السبيل إليه ، في العهد السابق على رسالة الرسول عليه السلام .. فإن حمل الرجال للنساء بصورة أو بأخرى على البغاء والتكسب من هذا الطريق ، والتعيش عليه : أماراً لا تفارق المجتمع المادي الوثني ، حتى في وقتنا الحاضر .. فهناك الآن عصابات محلية ودولية للتجارة بالرقيق الأبيض .. وهناك عقود عمل في الملاهي .. ودور الأزياء : تمكن أصحاب العمل من تأجير القاثمات بالعرض وبالعامل فيها ، للمتعة الرخيصة .. وهناك عرف قائم وشائع في بعض الأعمال التي تباشرها المرأة : أن المتعة الجنسية معها ، عن طريق غير شرعي ، جزء واضح في أداء العمل ، واستحقاقها الأجر عليه .

(ب) وكما كراه الإمام أو الفتيات في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام على البغاء كوسيلة لجمع المال : الحيلولة فيه دون تمكن المرأة من أن تأخذ حقها في الميراث ، إما بعدم عزله ، أو بضمه نهائياً . فقد جاء في وصف المجتمع الجاهلي ، ووصف أفراداه ، وهم الذين لم ينتقلوا بعد إلى مجتمع الإيمان بالله وحده ، قوله تعالى :

« كلاب لا تكرمون اليتيم .

ولا تحاضون على طعام المسكين .

« وتأكلون التراث أكلاً لما (أى تنخبطون في أكل التراث من غير حيلة وحذر .. أى تجمعون في الميراث بين حقكم وحق غيركم من الضعفاء .. أى فتجمعون بين الحلال والحرام فيه) .

(١) النور : ٣٣ .

«وتحبون المال حبا جما» (١) .

.. فوصف أفراد هذا المجتمع بحبهم العميق للمال . وعن حبهم له على هذا النحو . كان طمعهم في ميراث الضعفاء ، وعلى الأخص . النساء ، وضم ما يصيبهم فيه إلى أنصبتهم منه . وهذا هو أكلهم التراث أكلا لما .. وكذلك عن حبهم للمال هذا الحب العميق تعودوا أمرين . استضعاف اليتيم وأكل ماله .. وعدم رغبتهم في الاستجابة لحاجة المسكين ، وهو صاحب الحاجة .

فطمعهم في الاستيلاء على ميراث الضعفاء كان تعبيراً عن انحراف من انحرافاتهم في جمع المال . وإذا كانت سورة الفجر من السور المكية المبكرة - إذ كان ترتيبها في نزول الوحي المكي هو العاشر - وأشارت إلى هذه الظاهرة الانحرافية في المجتمع المادى ، في تحصيل المال ، فسورة النساء ، وهى السادسة في نزول الوحي المدنى ، جاءت بالنهى عن إكراه النساء على التنازل عن ميراثهم ، بوسيلة أو بأخرى . فقالت في آية منها :

«يا أيها الذين آمنوا . لا يهل لكم . أن تروثوا النساء كرها» (سواء أكانت زوجة لقريب توفى عنها .. أو أختاً .. أو أمّاً ، مثلاً لمن يكرهها على ميراثها . وسواء أكان السبيل للإكراه : هو منع الزوجة التى توفى عنها قريبه من مغادرة منزل المتوفى .. أو من الزواج بآخر ، حتى تتنازل عن ميراثها منه ، أو كان السبيل هو الامتناع عن فصل ميراث الأخت أو الأم مثلاً عن بقية ما تركه المورث ، أو كان المغالطة فيه ، إلى أن تيأس فتسكت أو تموت عنه ، أو كان إنكار حقها كلية في الميراث . ويقال : إن حقوق النساء على العموم ، والصبيان في الميراث كانت عرضة للإنكار ، وأكلها أكلا لما (٢) .

(١) الفجر : ١٧ - ٢٠

(٢) النساء : ١٩

وفي الوقت الذي نهت فيه سورة النساء عن أكل ميراث الضعفاء من النساء : جاءت بتحديد أنصبة المستحقين في الميراث تحديداً قاطعاً لاشبهة فيه ، منعاً من الاعتداء على هذه الحقوق .

وإذا كان الإيقاظ بوصف المجتمع الجاهل بأن أفرادَه يأكلون التِراث أكلاً : يعتبر مرحلة تمهيدية في مجتمع المؤمنين للنهي عن أكله ، كما جاء في سورة النساء في قوله السابق : « يا أيها الذين آمنوا : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » . فإن مرحلة النهي هذه استتبعَت بعد ذلك للمصلحة العامة : تحديد الأنصبة في الميراث ، منعاً من الاعتداء عليها في صورة ما .

وإذن هنا ثلاث مراحل للانتقال من سمات المجتمع الجاهل . . إلى سمات المجتمع المؤمن .

مرحلة وصف الجاهلية والتفكير منها . .

ومرحلة النهي عن الاستمرار في ما كان لها من انحرافات من أكل ميراث الضعفاء . .

ومرحلة التحديد للأنصبة في الميراث ، وقاية لها من أكلها والاعتداء عليها .

وإذا ذكرت سورة النساء هنا في أنه لا يحل للرجال أن يرثوهن كرهاً . . فذلك مثل فقط للمستضعف الذي يعتدى عليه . ولكن كان مثلاً شائعاً . وكانت عادة الاعتداء عليهن في ميراثهن عادة عميقة الجذور في نفسية الفرد الجاهل أو المادى في المجتمع السابق على عهد الرسالة .

واهتمام سورة النساء بالميراث وتحديد أنصبتها ، جاء بمناسبة ذكر النساء كمثل للاستضعاف في أكل الميراث ، كمرحلة وقائية . ويقول الله تعالى في تحديد الأنصبة ، في صورة عامة أولاً :

« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ،

« وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه ، أو أكثر .
نصيباً مفروضاً » (١) .

ثم يقول فيها على وجه التحديد ، والتفصيل ، في الأسرة إذا كان
عائلها أباً متوفى :

« يوصيكم الله في أولادكم . للذكر مثل حظ الأنثيين ،

« فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ،

« وإن كانت واحدة فلها النصف ،

« ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، إن كان له ولد ،

« فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه فلأمه الثلث ،

« فان كان له إخوة فلأمه السدس ، من بعد وصية يوصى بها ، أو دين ،

« أبائكم ، وأبنائكم لاندرون : أيهم أقرب لكم نفعا ،

« فريضة من الله ، إن الله كان عليماً حكيماً » (٢) .

وفي شأن إرث الأزواج بعضهم من بعض يقول في السورة ذاتها :

« ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، إن لم يكن لهن ولد ،

« فان كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين

بها ، أو دين ،

« ولهن الربع مما تركن ، إن لم يكن لكم ولد ،

« فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن ، من بعد وصية توصون بها ،

أو دين ،

« وإن كان رجل يورث كلالة (أى لا والد .. ولا ولد له) أو امرأة

وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس .

« فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصى

بها أو دين ، غير مضار ، وصية من الله ، والله عليم حلیم .

« تلك حدود الله » (١) .

(ج) ويدخل في دائرة استضعاف النساء ، استغلالهن في جمع المال . عضل الزوج زوجته حملاً لها على أن تنازل عن بعض مهرها . وعضلها هو مضايقتها بصورة ما . وهذه الصورة من استغلال المرأة في المجتمع الجاهلي قبل الاسلام : تتكرر اليوم في المجتمعات المادية ، إذا كانت المرأة موظفة أو عاملة . . أو ذات ثراء . . والقرآن ينهى عن صور العضل جميعها ، سواء أكان لهدف المال . . أو الاعتداء والتعذيب . . أو عدم الزواج ، وهن مطلقات . بآخريين غير أزواجهن . ولذا ينهى عن العضل أو التضيق : ينهى عنه تمهيداً بعد ذلك . للأمر بالمعاملة الحسنة الكريمة ، أو بالمفارقة الطيبة التي لا تترك ضرراً لأحد من الزوجين ، ضرراً معنوياً على الأخص ، فيقول في عضلها من أجل المال .

« ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن (أى من مهر) »

« إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » (أى إلا إذا ارتكبن جريمة الزنا . عندئذ يجوز للرجل أن يأخذ منها ما أعطاه إياها ، عندما تقبلى به نفسها ، ويفارقها) .

« وعاشروهن بالمعروف » (وبعد أن نهى الزوج عن التضيق على المرأة لتتنازل له عن شيء مما أخذته منه .. أعقب النهى . بالأمر بحسن معاملتهن . فإذا أحسن الأزواج إلى زوجاتهم ، بعد الكف عن مضايقتهن ، يكون المجتمع عندئذ قد تحول في شئون الزوجية من مجتمع جاهلي أو مادي . . إلى مجتمع إنساني ، أو إسلامي) (٢) .

وعلى نحو منهج القرآن في النهي هنا عن العضل . لغاية المال . . واتباع النهي بالأمر بحسن المعاملة . منهجه أيضاً في النهي عن عضل الزوجة لتعذيبها والاعتداء عليها ، أو للحيلولة دون زواجها من آخر .

يقول تعالى :

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، أو سرحوهن
بمعروف ، ولا تمسكوهن ضراً لتعتلوا » (وإذا كان القرآن قد قدم
الأمر بحسن المعاملة على النهى عن العضل للاعتداء . فأنه يريد التعجيل
بالحيلولة دون الضرر) (١) .

ويقول في العضل لمنع الزواج :

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن (أى قاربن على نهاية عدتهن) فلا
تعصلوهن : أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف (أى
لائتصايقونهن ، وذلك بمراجعةكم لهن عند اقتراب أجل عدتهن ، للحيلولة
دون أن يتزوجن بآخرين قد تراضوا معهم ، بعد انتهاء عدتهن منكم) .

« ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أذكى
لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون » (أى والنهى عن عضل المرأة في
هذه الحال موجه إلى المؤمنين ، وليس إلى الماديين . لأن ذلك من
عادات هؤلاء ومن انحرافاتهم . والعمل بهذا النهى ينطوى على نماء في
الطهر والابتعاد عن رجس الوثنية المادية . وهو رجس الانحرافات
والعبث والفساد في العلاقات بين الأفراد ، وبالأخص بين الزوجين) (٢) .

(د) وعلى شاكلة العضل كوسيلة لاستغلال ضعف المرأة : اتهام
الزوج زوجته بالزنا ، كى يحملها على الافتداء بمهرها ، كلاً أو بعضاً .
وجاء النهى في القرآن عن استخدام الاتهام كوسيلة لابتزاز المال ، معللاً بما
يجعله تصرفاً بعيداً كل البعد عن أية صلة بالمعافى الإنسانية . . أى بما يجعله
قيحاً كلى القبح . يقول تعالى :

(٢) البقرة : ٢٣٢

(١) البقرة : ٢٣١

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أناخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً (فنهى الأزواج عن حمل أزواجهن على رد مهورهن ، كلا أو بعضاً ، عن طريق البهتان . وهو ادعاء الفحشاء زوراً وكذباً . وفوق أن هذا الادعاء كذب : فهو إثم ومعصية في ذاته ، بالإضافة إلى أكل مهور الزوجات بالباطل عن طريقه . وكان ادعاء البهتان على الزوجة في العرف الجاهلي السابق • يقرن عادة بالرغبة في التخلص من الزوجة التي تبهت وتنسب إليها جريمة الزنا إختلاقاً ، لتأني مكانها زوجة أخرى) ،

« وكيف تأخذونه (أى تأخذون ما آتيتم إحداهن من مهر ، مهما عظم في قيمته) وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » (أى أنه من غير المتصور في المعاملات الإنسانية • أن يحمل الزوج زوجته على شيء من مهرها ، بسبب اتهام باطل لها يتعلق بسرّها الخاص بها • فقد اطلع كل من الزوجين على السر الخاص بالآخر ، وانكشف كل للآخر ولم يعد بينهما حجاب . وأصبحت الزوجات وكأنهن أخذن الميثاق والعهد على أزواجهن بالمحافظة على هذا السر الخاص بين بعضهم بعضاً . فإذا اتهمهن الأزواج الآخر بالزنا في سبيل الحصول على مال منهن في مهورهن ، لتحقيق رغبة زوجية أخرى لهم • فإن الأزواج عندئذ يكونون قد خانوا العهد والميثاق • إذ أفسوا ما لا ينبغي أن يفشى ، من غير حق ، في جانب من يريدون إخراجها من الزوجية) (١) .

فهذه الصور العديدة لاستضعاف النساء ، سعيّاً وراء مال منهن : تنتمي إلى ظاهرة الحرص على المال والشح به ، الأمرين اللذين يتميز بهما المجتمع المادى في كل عهد . ولكن ليس من الضروري أن تتكرر ذات الصور التي كانت في مجتمع مادی سبق • ولكن دوافع الظاهرة والأسباب النفسية التي وراءها . هي القدر المشترك في المجتمعات المادية ، في العهود المختلفة .

— الانطلاق في الاستمتاع ، وتحصيل وسائل الترف لمن يملك المال :

ليس هناك تعارض في أن يكون الترف وتحصيل المتعة : أماراة من أمارات الحرص على المال ، وتثميته بوجه غير مشروع ، في المجتمع الجاهلي ، أو المجتمع الوثني المادي . لأن الحرص على المال وجمعه وتكديسه من المادى هو لمصلحة الذات . . وكذلك الترف ، والاستمتاع بالمال هو للذات أيضاً . فالإنانية — وهي ظاهرة من ظواهر الاتجاه المادى في الحياة — هي العامل المشترك في جمع المال ، بوجه مشروع أو غير مشروع ، وهي العامل كذلك في تحصيل المتعة للذات .

والقرآن يعلن : أن الترف هو الأماراة التي تنصدر أمارات الاتجاه المادى في المجتمع . . وأن المترفين فيه هم الذين يواجهون الرسل — وأصحاب الدعوة إلى إنسانية المجتمع — بالمعارضة والصد . لأن الدعوة إلى مجتمع إنسانى لو نجحت ، أو عندما تنجح ، تصيب هؤلاء المترفين أولاً في ترفهم ومتعهم ، ثم ثانياً في وضعهم الاجتماعى وزعامتهم : « وما أرسلنا في قرية (أى فى مجتمع) من نذير (أى رسول ينذر بعقاب المعارضين) إلا قال مترفوها : إنا بما أرسلتم به كافرون . وقالوا : نحن أكثر أموالاً ، وأولاداً ، وما نحن بمعذبين » (١)

وهؤلاء المترفون كذلك هم قبل غيرهم يشيعون الاعتقاد بإنكار الآخرة ، وبالإيمان بالحياة الدنيا وحدها . وهذا الاعتقاد المزدوج من : إنكار الآخرة والإيمان بالدنيا وحده : ظاهرة رئيسية في الاتجاه المادى فى المجتمع : « وقال الملأ من قومه الذين كفروا ، وكذبوا بلقاء الآخرة ، وأترفناهم في الحياة الدنيا ،

« ما هذا إلا بشر مثلكم (يقصدون الرسول من قبل الله) يأكل مما تأكلون منه ، ويشرب مما تشربون .

(١) سبأ : ٢٤-٢٥

« ولئن أطعتم بشراً مثلكم ، إنكم إذن لخاسرون . أيعدكم : أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً : أنكم مخرجون ؟ . هيهات هيهات لما تُوعدون .

« إن هي إلا حياتنا الدنيا : نموت ، ونحيا ، وما نحن بمبعوثين . إن هو إلا رجل افترى على الله كذباً ، وما نحن له بمؤمنين » (١)

وموقف القرآن من الترف والمترفين هو أولاً : التنديد بهم . والنظر إليهم على أنهم عوامل الهدم في المجتمع المادى . يقول الله تعالى :

« وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها (أى جعلنا مترفيها أمراء وحكاماً) ففسقوا فيها ، فحق عليها القول فدمرناها تدميراً » (٢)

.. ثم ثانياً : إنكار التبذير كوسيلة للترف . والتبذير إنفاق المال في غير حقه وفي غير مصلحة . . أو هو إنفاقه في باطل ، ولو كان مدأ ، أى جزءاً قليلاً من المال . فأمارة التبذير ليست كثرة ما ينفق . . وإنما مصرف ما ينفق فالعبث هو العبث : في قليله وكثيره . وما ينفق في عبث أو في باطل من هو أو عداوة لدين الله : هو تبذير مهما كان كمه . ويقول القرآن في إنكار وضع المبذرين في آية مدنية في سورة مكية ، وهي سورة الإسراء ، وهي السورة الخمسون في الوحي المكي :

« إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين (أى إخواناً لهم في الشرارة) وكان الشيطان لربه كفوراً » (٣) . . فيصفهم بأنهم أمثال الشياطين في الشر . . وفي عدم الاهتمام إلى الصراط المستقيم . وهو صراط الإيمان بالله .

وبالتنديد بالترف والمترفين أولاً . . وبإنكار وضع المبذرين ثانياً : يوقظ القرآن الوعي في نفوس المؤمنين — بعد أن تحولوا من جاهليتهم إلى الإيمان بالله — ضد الترف ، وضد التبذير في سبيله . وهذا ما يفعله النهي

(٢) الإسراء : ١٦

(١) المؤمنون : ٣٣-٣٨

(٣) الإسراء : ٢٧

عنه لو جاء بصيغته . وبذلك تساوق هذه الخطوة في التنديد والإنكار في منهج القرآن : مرحلة التمهيد لما يطلب من وضع نهائي للترف . وللتبذير في سبيله . والوضع النهائي الذي طلب بعد ذلك هو الحجر على المترفين العابثين باسم السفهاء .

وقد جاءت هذه المرحلة الأخيرة في سورة مدنية، وهي سورة النساء، أو السورة السادسة في نزول الوحي المدني : تطلب الحجر على السفهاء . وهم أولئك المبذرون في أموالهم ، والعبثون بها . وهي : إذ تطلب الحجر عليهم تطلب إيقاف العبث في أموالهم . وأموالهم وإن كانت ملكاً لهم ومنسوبة إليهم ، إلا أنه يتعلق بها حق المجتمع . . . وهو حق أصحاب الحاجة فيها . فالملكية الخاصة التي يقرها الإسلام فلها . . . يقر بجانبها منفعة عامة نه لا تحجب الحاجة يقول تعالى :

« ولا توثقوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » والخطاب هنا — كما يقال — للأولياء ، إذا قصد بالسفهاء : أنهم من اليتامى الذين يجب أن يختبروا قبل تسليمهم أموالهم : إن كانوا قد بلغوا الرشد في التصرف أم لا . . . وهذا رأى لبعض المفسرين . لأن هذه الآية جاءت في أثناء الحديث عن اليتامى وما يتم في أموالهم . ولكن الواضح : أن الخطاب فيها لأول الأمر . . . وأن السفهاء هم المبذرون بالأموال بوجه عام . . . وأن على أولى الأمر أن يحجروا على هؤلاء السفهاء فيحولوا بينهم وبين أن يباشروا التصرف في أموالهم . لأن هذه الأموال في حقيقتها هي أموال المؤمنين جميعاً ، لأنه يتعلق بها حق المجتمع ، كما سبق) ،

« وارزقوهم فيها، واكسوهم ، وقولوا لهم قولاً معروفاً » (أى وإجراء ثان يجب أن يتخذ بجانب الحجر على أموال السفهاء ، وهو إجراء تسميرها لمصلحة المحجور عليهم . أى إجراء عدم تجميدها ، وعدم الإنفاق من رأس المال بعد ذلك على من منع من تسليمها من أصحابها . إذ بتحريك هذه الأموال في مجال التسمير : يحافظ من جهة على رأس المال ، ومن جهة أخرى

يمكن أن ينفق من أرباحه على المحجور عليهم . أما القول المعروف لهم فهو الابتعاد في الحديث معهم عما يجرح شعورهم وإحساسهم ، بسبب سوء تصرفهم وسفاههم . وإذا قيل لهم شيء بشأن أموالهم يقال لهم : إن ما اتخذ من تدبير إزاء أموالهم هو لمصلحتهم ، ومصلحة أموالهم ، ومصلحة المجتمع كله . . هو للمحافظة على الوظيفة الاجتماعية للمال ، والمنفعة العامة التي يسندها الإسلام إليه . بجانب المصلحة الخاصة لهم (١) .

وبالأمر بالحجر على أموال السفهاء هنا — وفي مقدمتهم المترفون والعابثون بالترف — تكون الأمانة المميزة للمجتمع الإنساني . عن المجتمع الجاهل قبله . . وتحقق المرحلة التي تم فيها إنسانية المجتمع .

— زيادة الحرمان لصاحب الحاجة . واستغلاله بشراً في أسوأ أوضاع الاستغلال ، من أصحاب المال :

وليس هناك إلا نتيجة واحدة لكل هذه الأمارات التي تصحب المجتمع الجاهل أو المادى في توجيهه . وهذه الأمارات التي سبقت . هي : التعامل بالربا . . وأكل أموال الناس بالباطل . . ورشوة الحاكم . . واستضعاف اليتيم وأكل ماله . . واستضعاف النساء وسوء استغلالهن . . والانطلاق في الاستمتاع وتحصيل ألوان الترف المختلفة . أما النتيجة فهي زيادة حرمان المحروم . أو سوء استغلاله بشراً من أصحاب المال . بسبب الشح في نفوس هؤلاء . والوقوف بأموالهم عند حد أنانيتهم وحدها .

فأنشج في نفوسهم هو أننى منهم . على أن تصحب هذه الأمارات : تصرفاتهم في أموالهم . . وهو الذى يحملهم على عدم الاستجابة للحاجة الآخرين معهم في مجتمعهم . وجاء في عدم استجابتهم لأصحاب الحاجة معهم في المجتمع قوله تعالى . كوصف لأصحاب المجتمع المادى عامة في كل وقت :

وكلابل لا تكرمون اليتيم .

ولا يحاضون على طعام المسكين ، (٢) .

•• وقوله :

« أرايت الذى يكذب بالدين ؟ . فذلك الذى يدع اليتيم .

« ولا يحض على طعام المسكين » (١) .

وجاء وصف هؤلاء الماديين الذين يجرمون في حق أنفسهم أولاً • بالامتناع عن الاستجابة لأصحاب الحاجة في أموالهم : هذا الحوار بينهم وبين الإنسانين في المجتمع الإيماني • يوم تقرير المصير في الآخرة • لكل من الفريقين • قول الله سبحانه • في سورة مكية مبكرة • وهى سورة المدثر :
« إلا أصحاب اليمين . في جنات يتساءلون . عن المجرمين (وهم هؤلاء الماديون) : ما سلككم في سقر (أى في جهنم) ؟ »

« قالوا لم نك من المصلين . ولم نك نطعم المسكين . وكنا نخوض مع الخائضين (أى ضد الإسلام وضد رسوله عليه السلام) . وكنا نكذب بيوم الدين ، (والتكذيب بيوم الدين هو إنكار البعث والحياة الآخرة) (٢) .

ولكى يتجلى : أن حرمان صاحب الحاجة من أداء حاجته من الموسرين في مجتمعه : هو ظاهرة للمجتمع المادى الوثنى • أو الجاهلى • على العكس من المجتمع المؤمن الذى هو على الضد تماماً • في هذا الجانب • أى من شأن أصحاب الثراء فيه • أن يستجيبوا طواعية وفي محبة وعاطفة أخوية • لحاجة المحتاجين منهم • يقول الله تعالى في سورة مدنية • وهى سورة الإنسان • في وصف أصحاب الجنة :

« إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً . عينا يشرب بها عباد الله ، يفجرونها تفجيراً . يوفون بالنذر ، ويخافون يوماً كان شره مستطيراً .

« ويطعمون الطعام على حبه : مسكيناً ، ويتيماً ، وأسيراً . إنما نطعمكم (أى قائلين لهم : إنما نطعمكم) لوجه الله ، لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً » (٣) .

(٢) المدثر : ٣٩ - ٤٦

(١) الماعون : ١ - ٣

(٣) الإنسان : ٥ - ٩

.. بينما إذا سئل الماديون عن الإنفاق على أصحاب الحاجة كانت إجابتهم :

« وإذا قيل لهم : أنفقوا مما رزقكم الله ، قال الذين كفروا للذين آمنوا : أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ؟ إن أنتم إلا في ضلال مبين » (١) .
ففرق يطعم المحتاج في مجتمعه طوعية لله .. وفريق آخر يتنكر له .
ويحيل شأنه إلى الله سبحانه . والفرق بين الفريقين هو الفرق بين المادى والمؤمن بالله .. أو هو الفرق بين المجتمع الجاهلى .. والمجتمع الإنسانى .
الذى يريد الله عن طريق الإيمان به .

والتقابل في الوصف بين المجتمعين على هذا النحو : هو مرحلة تمهيدية في منهج القرآن في تطوير المجتمع ، ونقله من مجتمع جاهلى .. إلى مجتمع إنسانى ، أو إيمانى .

وتلى هذه المرحلة هنا : مرحلة الإنذار للمؤمنين ، بوجوب إنفاقهم على أصحاب الحاجة ، دفعاً لخطر يصيبهم هم ، لو استمروا في طريق الشح ، كما سلكوه من قبل في مجتمعهم الجاهلى . فجاء في أول سورة مدنية ، وهى سورة البقرة قوله تعالى :

« وأنفقوا في سبيل الله (وسبيل الله هو سبيل الدعوة إلى الله .. وسبيل المصلحة العامة .. وسبيل الخير للآخرين) ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (وذلك دفعاً لخطر يحمله الإمساك عن الإنفاق العام ، والشح والوقوف بالمال عند حد الأنانية وحدها . إذ أن نهاية ذلك : هو الهلاك والفناء . كما هلك المجتمع الجاهلى السابق ، وقام على أعقابيه المجتمع الإنسانى المؤمن بالله الحاضر ، على عهد رسالته عليه السلام) .

« وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين » (أى وإذا كان الله يحب المحسنين ، وحبه لهم جزاء لهم على إحسانهم .. فإنه أيضاً من وراء الإحسان : دفع للخطر والهلاك عن المجتمع) (٢) .

وهذا الإنذار بوجوب الإنفاق على أصحاب الحاجة في المجتمع من شأنه : أن يوقظ الأذهان ويحملها على التفكير كثيراً . . . ويفتح آذان المؤمنين على الخطر المؤكد الذي ينتظرهم ، لو لم يغيروا من ماضيهم اللامسائي البغيض في مجتمعهم الوثني السابق ، وبأخذوا الآن طريق التحول بالفعل ، حتى يحققوا بذلك مجتمعهم الإنساني الذي ارتضوه وآمنوا به .

ولم يكتف منهج القرآن بشأن هذه الظاهرة بمرحلة الإنذار - كمرحلة وسطى ، تعقبها المرحلة النهائية - وإنما يعقبها هنا بإعلان اختبار ، يكشف عن الطيب والخبيث بين المؤمنين . . . أى يكشف عن هواجس تحولهم وأخذ بطريق الإنفاق على صاحب الحاجة ، ومن لم يكن على هذه الدرجة من الاستعداد ، وتبقى مرتبطاً برواسب الماضي . . . هي . . . اسب الأناية وحدها . فيعلن هذا الاختبار : في السورة الثالثة في الوحي المدني ، وهي سورة آل عمران ، فيقول الله تعالى :

« ما كان الله ليدرك المؤمنين على ما أنتم عليه ، حتى يميز الخبيث من الطيب (أى يتضح السيئ من المؤمنين والصادق في إيمانه منهم) ، وما كان الله ليطلعكم على الغيب (أى مباشرة) ،

« ولكن الله يجتبي من رسله (أى يختار من رسله) من يشاء (ليلفكم) غيبه . وغيب الله هو ما يتجلى في هدايته في كتابه (،

« فآمنوا بالله ورسله ، وإن تؤمنوا وتتقوا فلکم أجر عظيم (أى والطريق الأمثل لمعرفة غيب الله والاطلاع على هدايته في كتابه ، هي الإيمان بالله وبرسله ، بوجه عام . وعن طريق الاطلاع على هذه الهداية يسير المؤمن في سبيلها . وبذلك ينجو من مزالق المادية ، ويأمن خطر الفناء لمجتمعه (،

« ولا يحسبن الدين يبعثون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل هو شر لهم (ويجب أن يتذكر المؤمنون الذين لم يتحولوا في الواقع بعد ، عن مظاهر المجتمع المادي ، وعن الشغ بأموالهم في سبيل الآخرين على الأخص : أن عدم إنفاقهم على أصحاب الحاجة في مجتمعهم هو شر

لم ، وليس خيراً لهم على الإطلاق . هو شر لم في دنياهم ، لأنهم يلقون بأنفسهم إلى الهلكة .. وشر لم في آخرتهم لأنهم (سيطوقون ما بخلوأبه يوم القيامة . أى لأنه سيلازمهم يوم حسابهم ، ولا يفارق رقابهم إذ ذاك) ،

« والله ميراث السموات والأرض ، والله بما تعملون خبير » (وعلى أية حال فالمال الذى يملكونه هو ودیعة فى أيديهم . والمالك على سبيل الحقيقة هو الله سبحانه . فهو وارث السموات والأرض . وهو علم بتصرفات المتداولين له وخبير بما فى نفوسهم) (١) .

ولم يكن إعلان الاختبار عن طريق الشح ، أو الإنفاق فى سبيل الله للحيث والطيب من المؤمنين : مجرد إخبار به . بل صحبه تهديد آخر - غير التهديد السابق - وهو التهديد بعقاب الآخرة : « سيطوقون ما بخلوأبه يوم القيامة » . وقد كان التهديد السابق بقاء المجتمع فى الدنيا : « ولا تلقوا بأيديكم إلى الهلكة » .

ويستمر منهج القرآن فى الإنذار . . . وفى توضيح عاقبة الشح . . . والكشف عن مصادر الشر فى حياة الإنسان ، كى يتغلب على العقبات النفسية التى لم ترل مترسبة فى نفوس المؤمنين ، تحت عادات المجتمع الجاهلى السابق فى هذا الشأن . وبالتغلب على هذه العقبات تنهأ النفوس لقبول الأمر بفعل الضد لما كان عليه المجتمع السابق . وما كان عليه هذا المجتمع هو : الشح . وما هو الضد منه هو : الإنفاق ، لأصحاب الحاجة لوجه الله وحده ، وطواعية لأمره . فتأتى السورة الثانية والعشرون فى الوحى المدنى ، وهى سورة التغابن ، يقول الله تعالى فيها :

« إنما أموالكم ، وأولادكم فتنة (أى أن وجود الأموال بأيديكم ، ووجود عصبية لكم من الأولاد - وهذه وتلك من نعم الله - هى فى واقع الأمر ابتلاء واختبار لكم : هل تشكرون الله عليها بإنفاق الأموال فى سبيل الله ، وبوضع الأولاد فى صفوف المجاهدين فى سبيل الله . . أم تكفرون بهذه النعمة فتؤثرون بالأموال أنفسكم ، دون غيركم

من أصحاب الحاجة ، وتظنون بأولادكم على من عداكم ممن هو أضعف منكم ؟ • إن الأموال والأولاد فتنة ، وإن أردتم بها الخير لأنفسكم فاخرجوا بها عن عادات الجاهلية ، وكونوا عباداً لله وحده (والله عنده أجر عظيم) وإذا أنتم شكرتم الله على نعمته بالأموال والأولاد ترقبتم أجره لكم في الآخرة • وهو أجر عظيم ، يفوق ما في أيديكم من أموال وما لكم من أولاد) ،

« فاتقوا الله ما استطعتم ، واسمعوا ، وأطيعوا (والآن بعد أن وقفتم على أن الأموال والأولاد هي مجال اختبار لإيمانكم ، وكفركم • • ولشكركم لله ، وعدم شكركم إياه عليها : فالموقف الذي يجب أن يتخذ منكم هو : اتقاء غضب الله • • والسمع لما يتلى عليكم من كتاب الله • • والطاعة لما جاء في هداية الله) ،

« وأنفقوا خيراً لأنفسكم ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (وأمانة اتقائكم لغضب الله ، واستماعكم لما يتلى في كتابه ، وطاعتكم لما ينهاكم عنه ، وبأمركم به ، هو : أن تنفقوا من أموالكم في سبيل حاجة الآخرين في مجتمعكم • فإذا أنفقتهم منها عليهم كان ذلك خيراً لكم عند الله ، ووقيتهم بما أنفقتهم : مساواة الشح وأضراره على أنفسكم ، وتجاوزتم بما أنفقتهم كذلك : نطاق الخطر المترقب لمجتمعكم بسبب هذا الشح ، وحققتهم أخيراً : الفلاح والنجاح لكم ، في دنياكم وفي آخرتكم) •

« إن ترضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ، ويغفر لكم ، والله شكور حلیم » (وما تنفقونه هنا في سبيل الله ، ليس ضائعاً وغير محسوب لكم • بل هو في حقيقة أمره قرض حسن ، أقرضتموه الله سبحانه وتعالى • وهو جل جلاله : كفيل بأن يضاعفه لكم ، بالإضافة إلى أن يغفر لكم : شح أنفسكم فيما مضى • فالله شكور يحسب

على الخير : خيراً مثله . . وحليم يمهّل المخطيء حتى يرجع عن أخطائه (١).

وتأتى آخر سورة فى الوحى المدنى - وهى سورة التوبة - تفرض الإنفاق العام ، وتحدد مصارفه . وبذلك تكمل مراحل التطور فى تحول المجتمع : من مجتمع جاهلى إلى مجتمع إنسانى ، أو إسلامى . وعلى عهد منبج القرآن فى تطوير المجتمع :؛ ابتدأ القرآن هنا بالتنديد بالشح ، وهو مصدر زيادة الحرمان للمحرومين فى المجتمع . . وأعقبه بالإنذار من عاقبته على المجتمع وعلى الأشحاء أنفسهم . . وكرر نفس الإنذار ، لأن الشح كان متأصلاً فى النفوس . . ثم جاء الأمر بطلب فعل الضد من الشح ، أى بفعل الإنفاق لوجه الله . والإنفاق لوجه الله مصدر التخفيف من حرمان المحرومين ، كالشح فى أنه مصدر الزيادة فى حرمانهم . وجاء فرض الإنفاق وتحديد مصارفه ، فى قول الله تعالى :

« إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم » (٢) .

وفرض الزكاة ، أو الصدقات ، فى المجتمع الإنسانى ، أو الإسلامى : هو الوضع المقابل تماماً للشح فى المجتمع الجاهلى ، أو المابدى الوثنى . وقوله تعالى - « يمحى الله الربا ، ويربى الصدقات » فى تصوير التقابل بين المجتمعين : بذكر الربا بدلا من الشح ، لأن الربا فى المعاملات المالية أحد مظاهر الشح فى نفوس المتعاملين به .

أما الإنفاق يعد الصدقات أو بعد الزكاة فإنه يدخل مرحلة إنسانية تفوق هذا التقابل . وهى مرحلة « الإحسان » . والمجتمع المحسن أبعد مدى فى الإنسانية من المجتمع المزكى فحسب . وهو كذلك عند الله أقرب منه .

(١) التباين : ١٥ - ١٧

(٢) التوبة : ٦٠

وفى الاحتياط من ضرر مترقب فى المعاملات المالية :

ومنعاً لضرر يتسرب إلى المعاملات المالية : يرى القرآن عدة احتياطات ، يجب أن تتخذ ، لالمنع الضرر فقط ٠٠ وإنما قبل ذلك لمنع الشكوك ، والريب ، والهواجس النفسية حول هذه المعاملات ، حتى تبقى العلاقات صافية وبعيدة عن كل ما يشوبها من سوء تفاهم . فجاءت السورة الأولى فى الوحي المدنى ، وهى سورة البقرة ، بوجوب اتباع عدة وسائل توفياً للأضرار ، والريب معاً ٠٠

جاءت :

١ - بوجوب توثيق الدين . فيقول تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا : إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ،

« وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب . (وحضور كاتب يوثق بين الدائن والمدين ليس هو فقط لقلّة الكاتبين وانتشار الأمية فى ذلك الوقت ، بل لشدة الاحتياط فى التوثيق كذلك) ،

« وللمل الذى عليه الحق ، وليتق الله ربه ، ولا يبخس منه شيئاً ، فإن كان الذى عليه الحق سقيماً ، أو ضعيفاً ، أو لا يستطيع أن يعمل هو فليمل وليه » (وكذلك كون الذى عليه الدين - وهو المدين - هو الذى يمل ما يكتبه الموثق ، ليس تأكيداً لاعتراف المدين بالدين فحسب ، وإنما يعبر عن التزامه الحسر بأدائه له أداء غير منقوص) (١) .

٠٠ كما يوصى فى نفس الآية فى جانب التوثيق : بأن التوثيق يجب أن لا يترك صغيرة ، ولا كبيرة : « ولا تسأموا : أن تكتبوه (أى

الدين (صغيراً ، أو كبيراً إلى أجله » . . لأن ترك أى أمر مهما صغر في توثيق الدين قد يؤدي إلى نزاع . . فخصومة بين الدائن والمدين . وعندئذ تكون مهمة التوثيق قد اختلت ، في وقاية العلاقة بينهما من الريب والشكوك .

وجاءت أيضاً :

٢ - بوجوب الإشهاد للدين ، تقول السورة السابقة في نفس الآية :

« واستشهدوا شاهدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ، ممن ترضون من الشهداء : أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » (وبطلب الشاهدين على الدين الموثق تكاد تنعدم كل ثغرة ينفذ منها سوء الفهم بين الدائن والمدين . إذ بجانب التوثيق الآن : شهادة الشاهدين . . وموثق محايد بين الطرفين . واشترط أن تكون امرأتان في الشهادة بدلا من رجل في حال عدم وجوده : وضح سببه قوله تعالى :

« أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » . . أى أن السبب يعود إلى اختلاف الجانب النفسى لدى المرأة ، والرجل ، فعواطف المرأة إذا كانت سبب قوتها في حمل الولد ، وإرضاعه ، وحضانه : فلإنها سبب ضعفها في الأزمات ، طالما كانت على صلة بها ، صلة واهية . فعندما تطلب لأداء الشهادة على دين بين طرفين شهدت على توثيقه فلإنها تتأرجح في أداء الشهادة ، متقلبة بعواطفها بين هذا الطرف . . أو ذاك . ولذا : كان وجود المرأتين معاً في الشهادة يؤدي دور التوازن فيها . وكون شهادة المرأتين في قيمتها وأثرها تساوى شهادة الرجل الواحد . . ليس انتقاصاً لقيمة المرأة ، وبالتالي ليس إعلاء لشأن الرجل . وإنما ذلك شأن الطبيعة البشرية في المرأة ، وفي الرجل . . أى أن بينهما نوع من المفارقة في الطبيعة ، يعود إلى محيط العواطف

الإنسانية بالنسبة الى المرأة في طبيعتها ، وبالنسبة الى الرجل في طبيعته (١) .

وتنهي الآية في الوقت نفسه : عن أن يمتنع أحد الشهداء ، إذا ما دعى لأداء الشهادة . وهذا النهى منطقي ، مع طلب الإشهاد على وثيقة الدين . فتقول الآية — « ولا يَأْبُ الشهداء إذا ما دُعُوا » .

« ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله » .

ثم تعلن الآية بأن توثيق الدين أقرب عند الله إلى معنى العدل . . وفي الوقت نفسه هو الطريق الأقوم في أداء الشهادة . . وأخيراً هو الطريق التي تقل فيها احتمالات الريب والشكوك في التعامل بين الدائن والمدين : « ذلكم أَقْسَطُ عند الله ، وأقوم للشهادة ، وأدنى ألا ترتابوا » .

وتستثنى آية البقرة هذه : التجارة الحاضرة — وهي التي يتم فيها التبادل على الفور — من توثيق التعامل فيها . لأن شأن هذا النوع من التعامل لا يحمل مستقبلاً ضرراً لأحد . فتقول : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ، فليس عليكم جناح ألا تكتبوها » (٢) .

وكذلك جاءت الآية :

٣ — بوجوب الإشهاد على البيع . فتقول :

« وأشهدوا إذا تباعتم (أى منعاً للخلاف والاحتكاك في الأخذ والعطاء . وإذا طلبت الشهادة على التبايع : فإن التبايع هو الأكثر شيوعاً في المعاملات المالية . ولكن الشهادة في أى عقد يلتزم به طرفان ، تعتبر ضماناً لتقليل الخلاف ، وطريقاً لدفع الريب بين الطرفين .

٤ - وبتوفير الضمان للدين ، عند عدم كتابته . فتذكر آية أخرى في نفس السورة - قول الله تعالى :

« وإن كنتم على سفر (أى وتم في هذا السفر دين لأحد الطرفين على الآخر) ولم تجدوا كاتباً (يوثق الدين) فرهان مقبوضة » (أى عندئذ يستعاض عن التوثيق بضمان مقبوض . . أى بضمان يعطى لصاحب الدين ، إلى أن يتم الوفاء به من جانب المدين) (١)

٥ - وبوجوب أداء الأمانة . كما تذكر الآية نفسها قول الله تعالى :

« فان آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن : أمانته ، وليتق الله ربه » (أى وليخش الله ويراقبه فيؤدى الأمانة التى أؤتمن عليها) (٢) .

وأخيراً توجه السورة إنذارها إلى المتعاملين بالمال : فى أن يبتعدوا كل البعد عن إبداء الكاتب للدين ، والشاهد عليه . . وأن يؤمنوهم فى أداء واجبيهم من التوثيق ، وأداء الشهادة : ضماناً للعدل ، ومنعاً للخصومة ووقاية من سوء العلاقات ، فتقول : « ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن تفعلوا (أى والشأن أن لا يضار واحد منهما ولكن إن تسيتم أيها الدائنون والمدينون فى ضرر أى منهما) فانه فسوق بكم (أى أن الأمر عندئذ يكون خروجاً منكم عن طاعة الله . وهذا منتهى ما يصل إليه إنذار من الله إلى مؤمن به . إذ يحكم عليه آئذ بالكفر والمروق عن الصراط السوى) واتقوا الله ، ويعلمكم الله (أى والله يرشدكم إلى طريق الهداية نحو مجتمع إنسانى ، تبتعد فى معاملاته : انحرافات الجاهلين) والله بكل شئ عليم » (٣) .. كما توجه إنذارها إلى الشهود بالإثم والعصيان لمن يكتم الشهادة ، عندما يطلب منه أداءها . فيقول الله تعالى : « ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فانه آثم قلبه ، والله بما تعملون عليم » (٤) . ومن قبل نهت الآية عن أن يمتنع كاتب عن كتابة الدين ، طالما هو يستطيع ذلك :

(٢) البقرة : ٢٨٣

(٤) البقرة : ٢٨٣

(١) البقرة : ٢٨٣

(٣) البقرة : ٢٨٢

« ولا ياب كاتب أن يكتب ، كما علمه الله ، فليكتب » ،
وهنا سورة البقرة إذا نصحت المدين بأن يملأ ما عليه من دين بالحق ..
وبأن يتق الله ربه .. وبأن لا يبغض من الدين شيئاً :

« وليملأ الذى عليه الحق ، وليتق الله ربه ، ولا يبغض منه شيئاً » ،

.. وإذا نصحته بأن يوثق الدين .. وبأن يستشهد عليه :

« إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » .. « واستشهدوا
شاهدين من رجالكم » ،

.. ونصحته بأن يعطى ضماناً مقبوضاً ، إذا لم يتمكن من توثيقه :

« وإن كنتم على سفر ، ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة » ،

.. ونصحت الكاتب بأنه لا يأبى التوثيق والكتابة للدين :

« ولا ياب كاتب أن يكتب ، كما علمه الله ، فليكتب » ،

.. ونصحت الشاهد بأن لا يمتنع عن أداء الشهادة :

« ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » ،

.. ونصحت الدائن والمدين معاً ليأمن يوفرا الحماية للكاتب والشاهد
فضلاً عن أن يبعدا الضرر والإيذاء عنهما : « ولا يضار كاتب ، ولا شهيد ،
وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم » ،

.. إذا نصحت كل هؤلاء : من دائن .. ومدين .. وشاهد ..
وكاتب .. بأن يؤدى كل واحد منهم واجبه ، كى يصل الحق إلى
صاحبه ، وهو الدين فى التعامل المالى إلى الدائن ، وكى لا تكون هناك
ثغرة للريب ، وسوء التفاهم عن طريق المعاملات المالية .. فإن ما نصحت
به السورة هنا كفى : أن يؤمن صاحب المال على ماله فى التعامل ..

وأن يبعد الضرر عن أى من الأطراف فيه .. وأن يبقى على صفاء النفوس
فى علاقات بعضهما ببعض .

والضرر المترقب فى المعاملات المالية عادة : هو الآن بعيد بعد بيان
القرآن لما يجب أن يفعل وأن يترك : والحيلة منه شديدة .

وما فصلته سورة البقرة هنا فى شأن الدين . . والبيع ، من احتياطات
لدفع الضرر عن أطراف التعامل فى المالية : انتهت به فى الوحى المدنى ،
فى آخر سورة فيه ، وهى سورة المائدة ، إلى قاعدة عامة تلزم . وهى
الوفاء بالعقود . فيقول تعالى «

يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (١) .

والوفاء بالعقود هو أداء ما اتفق عليه كل واحد مع الآخر فى العقد
أداء كاملاً ، بوحى من نفسه ، وخشية من الله سبحانه . وجزء لا يتجزأ
من العقد الذى يجب الوفاء به : عدم خداع أحد الطرفين فيه للآخر — فقد
نادى الله المؤمنين آتخذ : أن يكونوا قوامين لله شهداء بالقسط . أى أن
يكونوا مطيعين لما أمر به الله ، أو نهى عنه ، وأن يكونوا شهوداً بالعدل
إذا قالوا . وهم إذن فى تعاقدهم ، بعضهم مع بعض : يجب أن لا يذكروا
فى العقد إلا الصدق وحده . وبذلك ينتفى الخداع فى العقود بينهم .

وهكذا منهج القرآن فى الهدف الأول من هدفى التشريع فى الشؤون
المالية ، وهو هدف دفع الضرر .. والوقاية منه : بينما يؤكد النهى عما هو
واضح الضرر فى هذه الشؤون .. يضع من التفاصيل فى المعاملات
المالية لما يكون وقاية منه فيها . وفى الجانب الأخير من هذا
الهدف ينتقل من تفاصيل جزئية إلى قاعدة عامة تعتبر الأصل فى كل
تعامل بين اثنين فأكثر . وهى الوفاء بالعقود .

(١) المائدة : ١

الهدف الثانى : توصيل منفعة المال لمن هم أصحاب المنفعة فيه :

— فى تخفيف حرمان المحرومين من — أموال الأثرياء :

وبالإضافة إلى ما انتهى إليه أمر المجتمع الإسلامى فى إقرار الصدقات ، أو الزكاة ، كظاهرة : تضاد الشح فى المجتمع الجاهلى ، أو المادى الوثنى كظاهرة فيه أيضاً : فإن منحه القرآن لم يقف بمساعدة أصحاب الحاجة -- وهم أنواع المصارف فى الزكاة -- عند الزكاة كعبادة ، وكفريضة . وإنما استهدف تكوين « روح عامة » فى أفراد المؤمنين ، تدفعهم فى رغبة وفى رضاء نفسى : إلى هذه المساعدة ، دون الوقوف عند مقدار معين أو نصيب معين من رأس المال ، أو من الربح الخاص للفرد المالك .

فجاءت السورة الأولى فى الوحى المدنى ، وهو سورة البقرة ، فى آية منها تدعو إلى الإعطاء غير المحدود لأصحاب الحاجة ، إلا بحاجة المالك للمال نفسه . فتقول :

« ويسألونك : ماذا ينفقون ؟ (أى أى مقدار ينفقونه فى سبيل الله ، ولأصحاب الحاجة أو الخير العام ؟) ،

« قل العفو » (وما يجاب به عن هذا السؤال : هو أن ينفقوا الزائد عن حاجتهم هم) (١) .

ومعنى ذلك : أن المؤمنين — كقاعدة كلية — مطالبون بالإنفاق على أصحاب الحاجة من أموالهم ٠٠ إلى أن لا يبقى فى هذه الأموال إلا ما يسد حاجتهم هم . وما جاء من تحديد الإنفاق فى أحاديث الزكاة ، كشرح لآية الصدقات فى آخر سورة مدنية ، وهى سورة التوبة ، لا يمس هذه القاعدة الكلية . فالزكاة هى أدنى مستويات الإنفاق ؛ كظاهرة للمجتمع الإنسانى — وهو ما يريد الإسلام أن يحققه — تقابل ظاهرة الشح فى المجتمع المادى

الوثني ، أو المجتمع الجاهلي . إذ بدون هذه المستويات لا يكون المجتمع قد تحول بعد . والمجتمع المؤمن مطالب بعد ذلك : بالسعة في الإنفاق لخير أصحاب الحاجة فيه ، إن كانت هناك ضرورة للتوسع فيه . أو هو مطالب بأن يكون على استعداد نفسه على الأقل : لإنفاق ما زاد عن أنصبة الزكاة ، مما يدخل في نطاق : « الزائد ، أو العفو » عن حاجة المالك الخاصة .

وإذا كانت آية البقرة هذه : تدعو بصفة عامة إلى إنفاق الزائد عن الحاجة الخاصة ، في سبيل الله ، أو في سبيل الخير العام ، والمصاحبة العامة في المجتمع ، أي في مصلحة المحرومين وأصحاب الحاجة فيه . فإن منهج القرآن لم يدع المؤمنين يشعرون بعبء ، إذا هم قاموا بإنفاق الزائد كله على هؤلاء الضعفاء في المجتمع . فذكرهم بأن ملكيتهم للمال ليست ملكية أصلية . وإنما يدهم عليه : بدخلة وإنباء . فهم مستخلفون فقط على المال . أما ملكيته فهي لله وحده . وعلى من يستخلف على أمر ما : أن يسير وفق الطريق الذي يرسمه صاحب الشأن الأول . وصاحب الشأن الأول هنا في المال ، هو الله تعالى . وطريقه لإنفاقه : أن تغطي بمنفعته حاجة المسلمين جميعاً ، حاجة من يدهم على المال . وحاجة الآخرين الذين لا يدهم على شيء منه .

وجاء هذا التذكير في السورة الثانية في الوحي المدني ، وهو سورة الحديد ، في قول الله تعالى :

« آمنوا بالله ورسوله (أي كونوا مؤمنين حقاً بالله ورسوله وأما إيمانكم بالله أن تتبعوا ما أنزل في كتابه ، وهو القرآن . وأما إيمانكم برسوله ، عليه السلام ، أن تقتدوا به في تطبيق ما أوحى إليه . وهذا الطلب مقدمة ضرورية لاتباع ما يقال لهم الآن في شأن الإنفاق) ،

« وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (وما يجب أن تطيعوا فيه : أن تنفقوا مما استخلفكم الله عليه من مال . ومن السهل عليكم طاعه في ذلك . لأن وضعكم مع المال ، لا يعدو أن يكون وضع الوكيل أو المفوض في التصرف فيه . ولذا : لا ينبغي لكم أن تراخوا في الاستجابة لما يطلب منكم الآن ، في أمره) ،

« فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير » (ومع كون الإنفاق من المال على أصحاب الحاجة : طاعة لأمر الله فيه ، وهو مالكة الحقيقى ٠٠ فإن المؤمن منكم إذا كان مؤمناً حقاً ، واتخذ من الإنفاق العام أمانة على إيمانه : فله جزاؤه العظيم عند الله ، فى دنياه ، وفى آخرته . ويلاحظ هنا فى هذه الآية - وفى غيرها من آيات أخرى - أن القرآن فى منهجه يضع إيمان المؤمنين فى مواضع خاصة ، فى بعض الأحيان ، بعد إعلانهم قبوله وفى أثناء تحول مجتمعاتهم : موضع التساؤل ، فيقول هنا : « فالذين آمنوا منكم » وكأنه يشير إلى أن قضية الإيمان فى تحول المجتمع ليست شعاراً يتلى ، وليس انفعال عاطفة ، ولا حاسة مؤلمة . إنما هى سلوك معين ، فى ظل توجيه معين ، يختلف تماماً عما كان للمجتمع من توجيه سابق . والإيمان الحقيقى هنا يجب أن يقترن بالإنفاق فى سبيل الله . فيكون الإنفاق عنواناً له ، وليس التعبير بالقول وحده . وهذه الملاحظة تعطى : أن المجتمع فى تحوله من مجتمع مشرك بالله وجاهلى مادى إلى مجتمع يؤمن بالله وحده ، وإنسانى فى علاقة أفرادهم بعضهم ببعض ٠٠ يحتاج إلى وقت ٠٠ ويحتاج إلى خطوات فى حركة انتقاله ٠٠ ويحتاج إلى مثابرة على تثبيته على الإيمان ، وعلى دفعه من خطوة إلى التى تليها ، حتى يكتمل تحوله (١)

ولا ينس القرآن مرة بعد الأخرى : فى أن يعيد تذكير المؤمنين بالمال : فى ملكيته ٠٠ وفى تحديد مصرفه ، حتى لا يترك لهم فرصة للتراخى فى التطبيق ، بعد أن آمنوا ورغبوا فى التحول عن مجتمعهم السابق . فيقول الله تعالى فى نفس السورة :

« وما لكم ألا تنفقوا فى سبيل الله ، ولله ميراث السموات والأرض (أى أى حاجز نفسى أو مادى 'بقى لديكم الآن ، ويحول دون أن تنفقوا مما تضعون أيديكم عليه من أموال : فى سبيل الله ، بعد أن علمتم - وبعد

أن تعلموا - أن الله وحده هو الذى يرث السموات ، والأرض وما عليها . فهو المالك لكل ما فيها . والمال الذى بأيديكم هو ماله . . . والأمر بإفناقه فى سبيل الله هو أمره) ،

و لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسنى ، والله بما تعملون خبير » (لا يستوى الاثنان فى درجة التقدير عند الله . فالذى سبق بالإفناق والمشاركة فى القتال ، كان أقوى فى إيمانه ، وأكثر تفاعلا معه ، فى وقت اشتدت فيه حاجة الأمة والمجتمع إلى أعوان حقيقيين . إذ كان هذا المجتمع وقتئذ يتردد بين البقاء والفناء . فأنقذت مؤازرة المؤازرين له : المجتمع من الفناء : وأراد الله له البقاء وفى وجه عداوة بغیضة : متخفية أو ظاهرة ، وتتضاءل يوماً بعد يوم . . . إلى أن كتب له النصر بفتح مكة . ومع ذلك فالكل مجزى على قدر إيمانه ، ونصيبه فى المؤازرة ، فيما مضى ، وفيما هوأت) (١) .

وإذا كان منهج القرآن هنا فى سورة البقرة : يطلب إفناق الزائد عن حاجة المنفق ، فى سبيل الله . . وفى سورة الحديد ، يذكر المؤمنين بشأن المال ، فى ملكيته وفى وجوه إفناقه ، وهذا ، وذلك : حمل للمؤمن على تغيير موقفه من صاحب الحاجة فى المجتمع ، كما كان عليه الوضع فى الجاهلية أو فى ظل الوثنية المادية . . . فإنه يضيف فى سورة الحديد كذلك ما يرغب المؤمن فى أن يكون ذا سعة فى إفناقه على مصلحة المحرومين وأصحاب الحاجة . . . أى ما يجعله أن يكون متطعاً إلى أن يكون من المنفقين ، على غيره مع إفناقه على نفسه ، إن لم يسبق بغيره : مقتضيات ذاته ، فيقول تعالى :

« من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ، وله أجر كريم »
(فيجعل قضية المال هنا على وضع آخر ، غير الوضع السابق . . . فيجعل

المال كأنه ملك لمن هو تحت يده من الناس ، بينما الله صاحب مصلحة فيه فقط . . ثم يناشد مالكة في أن يقرضه الله ، تلبية لمصلحة ذوى الحاجة في المجتمع . . على وعد منه : بأن يضاعفه له إن أقرضه إياه قرضاً حسناً ، بأن أنفقه في مصلحة الضعفاء في المجتمع باسم الله ، وبأن يؤجره في الآخرة أجراً كريماً ، يزيد من شأنه ويقربه لله سبحانه (١) .

ثلاث خطوات الآن في منهج القرآن لتغيير موقف المؤمنين — أى الذين أعلنوا إيمانهم — من المحرومين والضعفاء في المجتمع :

طلب بإنفاق العفو في سبيلهم : « قل : العفو » .

وتبرير لما طلب : بملكية المال لله ، وباستخلاف المالكين عليه فحسب : « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » . . « ومالكم ألا تنفقوا في سبيل الله . والله ميراث السموات والأرض » .

وترغيب في العدول عن الشح إلى الإنفاق ، يجعل المنفق مقرضاً لله ، بما ينفقه في سبيل هؤلاء المحرومين : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ، فيضاعفه له ، وله أجر كريم » .

— . . . ومن أموال الأعداء :

ولم يكن مصدر سد الحاجة للمحرومين في المجتمع الإنساني أو الإسلامي هو فقط : إنفاق الأثرياء من المؤمنين ، إنفاقاً حراً ، لا إكراه فيه . بل حول القرآن ما كان يتداول عادة بين الأغنياء في المجتمع الجاهلي ، ويوزع عليهم من أموال الأعداء التي تقع في أيديهم . إلى الإسهام في سد حاجة المحرومين في المجتمع . فجاءت السورة الخامسة عشرة في الوحي المدني ، وهي سورة الحشر ، بتوزيع الفبيء على : اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، بعد الرسول عليه السلام ، وذوى قرابته ، بدلا من قسمته بين الزعماء والأثرياء في المجتمع . والفقير هو مال العدو الذي يحصل عليه

المؤمنون . من غير حرب أو مشقة . كأموال اليهود في بنى النضير ، حول المدينة ، وتقول السورة في ذلك :

« وما أفاء الله على رسوله منهم (أى من الأعداء) ثلثاً أو جفتم عليه من خيل ولا ركاب (أى ما كان من فيء وهو ما لم تتبوا في سبيله ، ولم تتركبوا المشاق للحصول عليه) ولكن الله يسلط رسله على من يشاء (وإنما يقع في أيديكم بفضل الله ، وبفضل تدبير الرسول لإضعاف خصومه وأعدائه . وقد وقعت أموال بنى النضير في أيدي المؤمنين بفضل خطة الحصار التي دامت أسابيع عديدة ، إلى أن سلم اليهود وتركوا ديارهم وأموالهم للمؤمنين) والله على كل شيء قدير .

« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى (ويعنى بنى النضير هنا) فله ، وللرسول ، ولذى القربى (أى أصحاب القرابة لرسول الله عليه الصلاة والسلام) واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل (وذكر الله هنا أريد به : أن يكون التوزيع لوجه الله وحده . حتى ما كان يصيب الرسول عليه السلام ، وذوى قرابته : كان يصيبهم لوجه الله ، لحاجتهم إليه) ،

« كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم (وفي توزيع مال الفيء على أصحاب الحاجة ، ولوجه الله وحده : ما يحول دون وقوعه بيد الأغنياء كما كان الوضع من قبل : وبذلك يزدادون به ثراء ، بينما يحرم منه أصحاب الحاجة في المجتمع ويزدادون بفقره حرماناً . وقد كان قصر توزيعه على الأغنياء والزعماء : عرفاً متداولاً في المجتمع المسكى الجاهلى السابق) .

« وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا (وينبغى أن لا يكون العدول في توزيعه من الأغنياء إلى الفقراء : سبباً في الخلاف بين المؤمنين بل تجب طاعة الرسول فيما أمر به ، وأنهى عنه . لأن فيما يأمر به ، أو ينهى عنه : مصلحة عامة للمجتمع .. ودلالة قوية على إنسانيته ، وتحوله من مجتمع مادى وثنى ، إلى مجتمع تقوم فيه الروابط على الأخوة . .

والمودة ٠٠ والتعاون) ، واتقوا الله (أى تجنبوا بطاعتكم للرسول هنا
فى توزيع الفيء : غضب الله (إن الله شديد العقاب) (١)

وكذلك جعل القرآن الكريم من مال الغنائم — وهو مال يؤول للمؤمنين
عن طريق القتال — نسبة الخمس لوجه الله وأصحاب الحاجة المحرومين فى
المجتمع ، بدلا من أنه كان يذهب جميعه إلى المحاربين الذين اشركوا فى
ميدان القتال . واكتفى بأن تقسم أربعة أخماسه على المحاربين .

وفى جاء به سورة الأنفال ، وهى السورة الثانية فى الوحي المدهى ،
فى الآيات الثلاث الأولى منها ما يدل على أن منهج القرآن فى تطويع المجتمع ،
مهد أولا فى هذه الآيات : نفوس المؤمنين ، وخصوصاً المحاربين منهم ،
لتقبل الوضع الجديد لتوزيع الغنائم الذى جاء تفصيله بعد ذلك فى الآية
الحادية والأربعين منها ، فتقول الآيات الثلاث :

« يسألونك عن الأنفال (وهى الغنائم . وسميت أنفالا — من النافلة —
لأنها كما يقال : زيادة على أجر الجهاد عند الله) ؟

« قل : الأنفال لله والرسول (أى هوشان خاص بالله وبالرسول .
ولا يخضع للأخذ والرد لأحد فى المجتمع وبهذا التحديد يجب أن يكف
المؤمنون عن الجدل) فاتقوا الله (بتجنيبكم غضب الله بدخولكم بالجدل
فيه بعد الآن) وأصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم
مؤمنين (وارفعوا خصومة الجدل فى شأن الأنفال من بينكم ٠٠ وعودوا
إلى الطاعة خالصة لله ولرسوله ٠٠ وبرهنوا بطاعتكم التامة على أنكم قد
آمنتم حقاً بكتاب الله ، وبدعوة رسوله عليه السلام . . واستمعوا
لما يقال لكم منه فى شأنها) ،

« إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ، وعلى ربهم يتوكلون (إذ شأن المؤمنين حقاً : أن تخضع قلوبهم لذكر الله . . وأن يزدادوا إيماناً وتسليماً بما يوحى إليهم . . وأن يكلوا كل أمر لهم : إلى الله وحده . فلا جدال ، ولا خصومة ، ولا شقاق في أمر ما ، اختص به رسول الله وحده . بل الطاعة والاستسلام) ،

« الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون » (ومن أماراة الإيمان الحق عملياً : أن المؤمنين ينفقون مما رزقهم الله ، فضلاً عن أن لا يجادلوا في الحصول على مزيد منه لأنفسهم خاصة ، بجانب أنهم يداومون على الخضوع لله وحده في الصلاة والدعاء إليه) (١) .

وإذن من يجادل الآن من جديد من المحاربين في شأن توزيع الغنائم ، لا يعبر جدله عن صدق في الإيمان بالله . إنما يعبر عن أمل في دنيا ، وعن متعة فيها ، هي متعة الحصول على الغنائم لذات الغنائم . ولم يعر جهاده في ميدان القتال ولقاءه مع أعداء الإيمان ، وأجره عليه عند الله : اهتماماً كبيراً ، كما يهتم بجدله وخصومته في هذا الجدل حول قسمة هذه الغنائم . فقد كان المجتمع الجاهلي يترك الغنائم للمحاربين وحدهم . . كما كان يترك المحرومين فيه لزيادة الحرمان في حياتهم . والإيمان الصدق هو التحول العملي والتحرك في السير : في طريق العلاقات الإنسانية ، وهو الذي تحدده هداية الله ، ووحيه لرسوله عليه السلام .

وبعد هذا التمهيد والموقف الذي لا يقبل التردد بحال : جاء توزيع الغنائم ، معلناً خمسها لأصحاب الحاجة في المجتمع ، على أن تظل الأربعة أحاسن الباقية للمحاربين . فكان قوله تعالى في هذه السورة ، وهي سورة الأنفال :

« واعلموا : أنما غنمتم من شيء (أى حصلتم على منفعة من الأعداء عن طريق قتالهم) فإن الله : خمسه ، وللرسول ولذی القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، إن كنتم آمنتم بالله ، وما أنزل على عبدنا يوم الفرقان (وهو يوم بدر) يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير » (١)

وتسكت الآية عن مصرف الأربعة أخماس الباقية من الغنائم ، لأنها استهدفت فقط « التعديل » لوضع المجتمع الجاهلى فى هذا الشأن . وما كان فى ذاك المجتمع ، هو أن الغنائم كلها للمحاربين . وما جاء به التعديل هنا هو : أنه تستقطع من الغنائم بحلة : مقدار خمسها ، يوزع على أصحاب الحاجة ، لوجه الله وحده .

وهكذا : أصبح فى المجتمع الإنسانى ، أو الإسلامى ، أربعة مصادر ، تخفف من حرمان المحرومين فيه :

أولاً : الزكاة الواجبة .

ثانياً : الإنفاق بعد الزكاة ، وهو صورة من صور الإحسان .

ثالثاً : أموال الفيء .

رابعاً : خمس الغنائم فى الحروب .

وبتحديد هذه المصادر يتحول المجتمع من شح أفراده فى الجاهلية . . إلى العطاء الحر فى مجتمع المؤمنين . . ومن حقد المحرومين على الأثرياء . . إلى إعزازهم بأخوة الأثرياء معهم : فى الإيمان بالله .

وبما تعرضه آيات القرآن الكريم هنا فى شئون المال يتضح أن رسالة الله فى هذه الشئون : هى أن تحدد أوجه إساءة استخدام المال للإنسان . . وبالتالي تحدد له الطريق السليم الخالص لحسن استخدامه .
وبوضع ما ذكره القرآن من أوجه إساءة استخدام المال ، أمام ما يذكر

(١) الأنفال : ٤١ .

من مفسد الرأسمالية وطغيان المال في نظام الحكم القائم عليها : تبدو صور التشابه بين الجانبين قائمة :

فالربا إذا كان هو أساس الرأسمالية ، وتكديس المال في يد قلة من الملاك للمال ، ونتجت عنه المآسى البشرية ، وبالأخص منذ الإصلاح الديني في القرن السادس عشر والثورة الصناعية منذ القرن الثامن عشر .. فالربا ذاته يعتبره القرآن : المصدر الأول لانحرافات المال في استخدامه ، وللأوجه الأخرى لسوء وضع المال في المجتمع المادى أو الجاهلى .

والرأسمالية بما لآثارها من تشابه بمظاهر المجتمع المادى أو الجاهلى الوثنى كما جاءت في القرآن : فإنها عندئذ تميل بالمجتمع الرأسمالى بعد الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر ، نحو المجتمع الجاهلى ، أو المادى الوثنى أو هو ذاته مجتمع مادى وجاهلى . لأن علاقات الأفراد فيه ، بعضهم ببعض ، وقد تمحضت للمبادلات المادية ، والمنافع الشخصية ، تكاد تخلوا تماماً من الجانب الإنسانى .

والمجتمع الرأسمالى إذن هو مجتمع : الربا والرشوة .. وأكل أموال الناس بالباطل .. وأكل أموال الضعفاء . وهو كذلك مجتمع الترف لمن يملكون المال ، والحرمان أو النقص في الرعاية الاجتماعية لمن لا يملكون المال لعجز ، أو لأنهم يملكون العمل فقط . وإذا كان ينظر الى المجتمع الرأسمالى على أنه مجتمع تحرير المرأة ، فهو في الواقع مجتمع إهدار كرامة المرأة ، في صورة منحها الحرية الجنسية غير المحدودة . فهو يشبه في واقع أمره : المجتمع الجاهلى في استضعاف المرأة وسوء استغلالها ، وإن كان السبيل مختلفاً .

وعلاج مفسد الرأسمالية بالتحول الى مايسمى بالنظام الاشتراكى ، أو الماركسى : بإلغاء الملكية الخاصة .. ونقل ملكية المال ، الى مايسمى بالدولة هو في الواقع نقل لمفسد رأس المال الخاص ، الى رأس مال الدولة

لأن مفاسد المال هي مع ملكية المال ، طالما الفرد في المجتمع هو نفسه لم يتغير . فهو الذي يباشر المال في المجتمع الرأسمالي لحسابه الخاص . . وهو الذي يباشره في النظام الاشتراكي لحساب الدولة . والفرق بين المباشرتين هو : أن الدولة تضفي عليه من الحماية عندما يباشر المال لحسابها ، أكثر من حمايتها إياه عندما يستخدم المال للحصول على امتيازات منها ، في المباشرة الخاصة ، وكذلك تتيح له الدولة في مالها ممارسة الاحتكار ، أكثر مما تتيحه له لو كان مالكا للمال ، ملكية خاصة .

والحماية الرسمية للتعامل في المال . . والاحتكار الرسمي لسلع التعامل : منفذان واسعان للانحراف بالمال ، قبل الإهمال والتواكل في مباشرته ، سواء أكان الانحراف عن طريق الدولة أو الأفراد الموكلين عنها . ويكفي في توضيح ذلك : أن الدولة في النظام الاشتراكي هي صاحبة رأس المال : وصاحبة العمل . . وصاحبة القوة التنفيذية .

وإذن تحول المال من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة . . أو من ملكية الأفراد إلى ملكية الدولة : ليس علاجاً لانحرافات استخدام المال ، التي هي مظاهر المجتمع الجاهلي أو المادى الوثني ، والتي تصاحب كذلك نظام الرأسمالية في المجتمعات التي تخضع لسيادة أصحاب المال فيها .

وعلاج الإسلام — كما عرضته الآيات القرآنية في شئون المال هنا — لانحرافات المادية أو لسوء استخدام المال في المجتمع الجاهلي أو المجتمع الرأسمالي هو في نقل الإنسان ، وليس في نقل الملكية للمال :

الفرد يظل يملك في غير حد . . ويباشر تسمير المال في حرية ، يحددها فقط : دفع الضرر ، وجلب المنفعة . أى دفع الضرر عن طريق سوء استخدام المال كما هو ظاهر في المجتمع الجاهلي ، وجلب المنفعة للمالك لمن عداه ، بحسن استخدامه ، كما هو مطلوب في المجتمع الإنساني .

أما الفرد فيجب أن ينتقل من الوضع الجاهلي . . إلى الوضع الإنساني يجب أن ينتقل من وضع المستفيد من حاجات الناس وضروراتهم . . إلى

وضع المفيد للناس ، في أزماتهم وشدائدهم .. يجب أن ينتقل من وضع المسترق للمال ، إلى وضع السيد على المال . يجب أن ينتقل من وضع الآخذ إلى وضع المعطى للمال .. ومن وضع المسيء به إلى وضع المحسن به .

يجب أن ينتقل الفرد في نظره إلى المال . فلا يرى : أن الملكية الخاصة تبرر المنفعة الخاصة وحدها .. ولا أن المنفعة العامة تتطلب إلغاء الملكية الخاصة .

يجب أن يرى أولاً : أن الملكية الأصلية للمال هي لله وحده ، كما يرى القرآن .. وأن مالكة من الناس مستخلف عليه فقط ، كما هي نظره إليه .

ويجب أن يرى ثانياً : أن الاستخلاف على المال ، كما يفيد منه الإنسان المالك .. يفيد منه كذلك : الإنسان غير المالك . فمنفعة المال منفعة عامة وإن كانت اليد عليه يد مالك خاص له .

والإيمان بالله وحده هو عامل الانتقال أو عامل التحول للفرد ، والمجتمع معاً .

وعن طريق هذا الإيمان بالله : يطيعه الإنسان ، إذا نهى عن شيء .. أو أمر بشيء .. يطيعه إذا نهى عن تجنب ظواهر المادية في شئون المال في المجتمع الجاهلي ، وإذا أمر بتطبيق ظواهر الإنسانية في شئون المال في المجتمع المؤمن .

فلإذا أصبح الفرد يصدق بأن الله : يمحى الربا .. ويربي الصدقات . فإنه عندئذ يكون قد انتقل وتحول من فرد مادي ، إلى فرد إنساني أو مؤمن بالله .

وإذا أصبح المجتمع مجتمع صدقات وإحسان أى مجتمع تكافل وتضامن على أساس من الرباط الإنساني ، بعد أن كان مجتمع ربا .. أى بعد أن كان مستغلاً للحاجة الناس إلى المعيشة أسوأ استغلال ، فإنه عندئذ يكون مجتمعاً إنسانياً أو مؤمناً بالله .

والمجتمع الاشتراكى يكون غائباً لو تعامل بالربا ، لأنه يتعامل الآن بعد إلغاء الملكية الخاصة مع نفسه وحده . فمنعه الربا ليس لأنه حول المجتمع الرأسمالى المادى إلى مجتمع اشتراكى إنسانى . بل لأنه لا يريد أن يدور حول نفسه . والتعامل يكون على أساس الربا ، أو أساس عدم الربا إذا كان هناك طرفان فى التعامل كلاهما يملك المال : هذا يعطى . . . وذلك يأخذ ، وبالعكس . وهذا الوضع غير قائم فى الماركسية أو ما يسمى بالبلشفية .

وإذن لو كان النظام الاشتراكى يتكفل بإزالة مفسدات الرأسمالية ، أو مفسدات المجتمع الجاهلى أو المادى ، ويحمى المال من سوء استخدامه : لربما كان هناك عذر فى استيراده فى المجتمع الإسلامى لفترة ما . وهذا العذر هو عدم فهم الإسلام من جانب ، والتعجيل بإزالة مفسدات المال فى المجتمع من جانب آخر . لكن إذا كان هذا النظام قد يعين على زيادة مفسدات الرأسمالية — لأن الرأسمالية قائمة ، ولكنها رأسمالية الدولة فحسب — فاستيراده فى المجتمع الإسلامى ، ومحاولة تطبيقه فيه بدلا من الإسلام المتجنى عليه : يصبح جريمة وطنية . . . وأخلاقية . . . وتاريخية .

وليس إلا الإسلام ، كحل لمفسدات الرأسمالية فى استخدام المال . . . أو كحل للقضاء على أوجه سوء فى استخدامه فى المجتمع البشرى ، إذا أصبح مجتمعاً مادياً ، أو مجتمعاً جاهلياً .

فى جرائم المال :

— قد تكون جريمة المال جريمة جماعية . أى يقوم بها نفر ، وذلك بالاعتداء على المال فى وظيفته الاجتماعية . . . أو فى سوء استخدامه ، بحيث يصبح مصدر فساد فى المجتمع . وما أشبه الرأسماليين فى المجتمعات المعاصرة بهذا نفر . . . وما أشبه توجيههم للمال من أجل السيادة عن طريقه على الحكم ، والتحكم فى مصائر الآخرين ممن لا يملكون المال فيه ، بالجريمة الجماعية فى شئون المال .

وما أشبه أن يكون ما جاء في قول الله تعالى في السورة قبل الأخيرة في نزول الوحي المدنى ، وهى سورة المائدة ، هو جزاء على جريمتهم :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (أى الذين يقفون من وحي الله إلى رسوله في شئون المال موقف المحاربين : لما جاء فيه من أوامر ونواهي . فيباشرون الربا . . وكل صنوف الانحرافات الأخرى في شأن المال ، التى هى من خواص المجتمع المادى أو الجاهلى . . ويغضون الطرف عما طلب فيه ، في المجتمع الإنسانى : من كونه وسيلة للنفع العام ، ومن كون المؤمن بالله هو الذى يعين به ، ولا يضر أحداً بسببه) ويسعون في الأرض فساداً (ويموقفهم هذا يتيحون الفرصة للفساد في أن ينتشر . . وللحقوق بين الأفراد في أن تهتز أو تتمزق . . وللحرب بين طوائف الأمة في أن تقوم وربما لاتهدأ . . وللحق في أن يقوض المجتمع كله ، دون أن يعود للبناء مرة أخرى) : أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا (أى عقوبتهم في الدنيا بإحدى هذه العقوبات آية على خزيهم) ولهم في الآخرة عذاب عظيم .

« إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » (أى إلا هؤلاء فلا تنفذوا فيهم العقوبة السابقة ، طالما تابوا إلى الله ، من قبل أن يتمكن أولوا الأمر فيكم من القبض عليهم . وكلوا أمرهم إلى الله . وهو سبحانه يعد بالصفح عنهم ، وبرحمته لهم) (١) .

وفى تنويع العقوبة على هذا النحو لمن يرتكبون جريمة جماعية بسبب المال وعن طريقه ، ما يعلن : خطرها الشديد على المجتمع . فهى جريمة في آثارها تعادل حرب الإبادة لأفراد أو الرق الجماعى لهم . ولذا جعل القرآن ارتكابها من مجموعة من الأفراد . بمثابة حرب ضد الله وضد رسوله . فهى

حرب ضد ما أراده الله من سلام بين الأفراد . إذ لا يكون هناك سلام . طالما يوجد فساد ، وحقد ، وتوتر بين الناس ، بسبب سوء توزيع المال .. أو بسبب إساءة استخدامه ، فيترف البعض ، ويشقى البعض الآخر عن طريقه . وهى حرب ضد الرسول عليه السلام . لأنه لن يلتئم المجتمع إلا إذا أبعد عنه عوامل التزريق . وهى قوية عندما تعتدى مجموعة عن طريقه . على بقية أفرادها وهم كثيرون .

• وقد تكون جريمة المال جريمة فردية . أى يقوم بها أفراد ، دون أن تكون بينهم رابطة الاعتداء ، والتحكم ، والسيادة ، عن طريق المال . وعندئذ تكون هذه الجريمة سرقة للمال . فالسارق للمال لا يسئ استخدام المال لأنه لا يباشر تدمير . وإنما يحول فقط دون أن يصل نفعه العام إلى من تعلقت منفعتهم به . وهم : مالك المال .. ومن لا يملكونه من أصحاب الحاجة إليه على السواء . ولذا كانت العقوبة على السرقة نوعاً من أنواع العقوبة السابقة ، وربما أخفها . فقطع يد السارق بالنسبة إلى : القتل .. أو الصلب .. أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف .. أو النفي من الأرض . يعتبر دون أى واحد من هذه الأنواع ، التى جاء بها تحديد القرآن للاعتداء الجماعى عن طريق المال ، على المجتمع .

ويقول الله تعالى فى عقوبة السارق ، فى سورة المائدة ، كذلك :
 • والسارق ، والسارقة فاقطعوا أيديهما ، جزاء بما كسبا ، نكالا من الله (أى تشريعاً من الله على السارق والسارقة . إذ كل واحد فى المجتمع سيعرف . أن هذا سارق ، وإن هذه سارقة ، متى رأى قطع اليد لأى واحد منهما)
 والله عزيز حكيم (أى والله بهذه العقوبة يدل على عزته وسيادته ، ثم على حكمته . لأن مثل هذه العقوبة ستخفف إلى حد كبير حوادث السرقات ، إن لم تمنعها تماماً . لا لأنها رادعة ، ولكن لأنها مميزة للسارق بما يجعله ينجل من نفسه ، كلما اجتمع مع آخرين . وهذه عقوبة نفسية حاسمة ، قبل أن تكون عقوبة بدنية) .

« فمن تاب من بعد ظلمه (أى من بعد ما باشر من ظلم لنفسه والمجتمع بسرقة المال) وأصلح (أى ومن بعد أن أصلح أمر نفسه بأن عاد إلى طاعة الله فيها بأمر به ، أو فيما ينهى عنه فى شئون المال) فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم » (١) .

وهكذا : إذا كان المال قوة فيجب أن يحافظ على أن تكون قوته فى سبيل الخير وحده . . لا أن تكون قوة لسيادة مجموعة وحرمان مجموعات أخرى . . وأن تؤمن هذه القوة لكى تؤدي وظائفها الخيرة ، فلا يعتدى عليها اعتداء جماعياً ، أو فردياً .

والإسلام يرى فى المال قوة . . ويحدد سبيله لأن يكون لخير الناس جميعاً . . ويحميه فى عزة ومنعة من أن يقع عليه اعتداء ، أو أن يقع به ظلم ، ويختل التوازن بين الأفراد عن طريقه .

وجاء تشريع العقوبة . على جريمة المال فى السورة قبل الأخيرة فى الوحى المدنى ، وهى سورة المائدة ، بعد فترات طويلة من قيام المجتمع الإسلامى ، وبعد مرحلتين فى تطوره . مرحلة النهى عن ظواهر المجتمع المادى السابق فى استخدام المال . ومرحلة الأمر بتحقيق ظواهر المجتمع الإنسانى فى شئون المال . وهذه الفترات فى حياته . . وبهاتين المرحلتين فى تطوره . لم يكن هناك بد من حمايته ، كى يظل المال فى قوته . . وفى أداء وظيفته .

(١) المائدة : ٢٨ - ٢٩ .